جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني

Protection of the Environment in Light of International Humanitarian Law

إعداد

محمد مشهور مصطفى مصطفى

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **محمد مشهور مصطفى مصطفى**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: : محمد مشهور مصطفى مصطفى.

التاريخ: 10 / 01 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني "

وأجيزت بتاريخ :١٠-١-٢٠٢٤

للباحث: محمد مشهور مصطفى مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د أحمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د صايل مفلح المومني	مناقشاً خارجياً	جامعة البترا	.....

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله – عز وجل – على عطائه وكرمه وفضله عليّ، بأن منَّ عليّ بإتمام هذه الرسالة.

كما وأتوجّه بجزيل الشكر لمشرفي الفاضل الدكتور **بلال حسن الرواشدة،** على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمه لنا من علم وجهد طيلة السنين الدراسية.

كما وأشكر **لجنة المناقشة الكريمة** على قبولها مناقشة هذه الرسالة، لتقويم ما فيها من نقص، وتصحيح ما فيها من أخطاء.

ولكافة أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الشرق الأوسط على كل ما بذلوه من جهدٍ وعمل.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى **الشعوب العربية الجريحة**، إلى كل مظلومٍ ونازح

إلى **إخواننا في سوريا**

وأشقائنا في اليمن

أهدي هذا البحث إلى **أهل قطاع غزة**، أهل العزةِ والشموخ

إلى **المقاومة الفلسطينية المجيدة**، وإلى **كلَّ مقاومٍ شريف يذود بالدفاع عن دينهِ وعرضهِ وشرفه**

إلى **الشهيد القائد صالح العاروري، وإبراهيم النابلسي، والعياش**، إلى الأسير **عبد الله البرغوثي**

وإلى **كل فلسطين من النهر إلى البحر**.

وأهدي هذا الجهد المتواضع إلى الذي أعطاني بلا كللٍ أو ملل، إلى رفيق الدرب وأساسه

إلى **والدي العزيز**

وإلى حضارة الأرض وجمالها، إلى جنة الله في أرضه، إلى **والدتي العزيزة**.

إلى والديّ المكرمين

طريقُ الجنّةِ وأبوابها

وإلى **إخوتي وأصدقائي وإلى كلِ من أحب**.

الباحث: محمد مصطفى

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ط
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: الإطار النظري.....5
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
تاسعاً: منهجية الدراسة.....8

الفصل الثاني: أسس حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: البيئة المحمية في القانون الدولي الإنساني 9
المطلب الأول: تعريف البيئة..... 10
الفرع الأول: تعريف البيئة لغةً 10
الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحاً في ضوء التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والقانون الدولي الإنساني. 11
المطلب الثاني: عناصر البيئة 15
الفرع الأول: البيئة الطبيعية..... 15

الفرع الثاني: البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية) 24
المبحث الثاني: قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 30
المطلب الأول: القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 30
الفرع الأول: قاعدة التمييز 30
الفرع الثاني: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها. 33
المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 36
الفرع الأول: النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة. 36
الفرع الثاني: النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة..... 44

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 54
المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 54
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 54
الفرع الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.57
المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني. 63
الفرع الأول: انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع 63
الفرع الثاني: تحقق وقوع الضرر البيئي 65
الفرع الثالث: توافر القصد الجنائي 67
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني (الاحتلال الإسرائيلي أنموذجا) 69
المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 69
الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 69

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 73
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 76
الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 77
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لقادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيليين عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 82

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 87
ثانياً: النتائج 87
ثالثاً: التوصيات 89
قائمة المصادر والمراجع 91

حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني

إعداد: محمد مشهور مصطفى مصطفى

إشراف الدكتور: بلال حسن الرواشدة

الملخّص

عانت البيئة على مدار التاريخ من آثار النزاعات المسلحة الدولية، وعلى إثر ذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي للنص على العديد من النصوص الدولية لحماية البيئة خلال الحروب، ورغم هذه الجهود المبذولة إلا أن هناك إشكالية برزت، مفادها عدم فعّالية هذه النصوص وكافيتها لحماية البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي، إضافةً إلى النقص والغموض الذي يعتريها، مما أدى إلى صعوبة إقرار المسؤولية الدولية تجاه أطراف النزاع التي قامت بانتهاك القواعد والنصوص الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية البيئة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها أن الأضرار التي تصيب البيئة تتمتع بخصائص مختلفة عن غيرها، بسبب طبيعتها المعقدة والمتشابكة، ولذلك يرى الباحث أنّ النصوص الدولية الإنسانية لم تحتوي على أحكام تفصيلية حول مسؤولية الأطراف المتنازعة عن الأضرار البيئية، تراعي فيها طبيعة الأضرار التي تصيب البيئة جراء هذه الحروب ، وعلى ذلك أوصت الدراسة بضرورة احتواء القانون الدولي الإنساني على أحكام تفصيلية تراعي طبيعة وخصائص الأضرار التي تصيب البيئة، لتيسير إقرار المسؤولية الدولية على أطراف النزاع، وإن كان من الأولى أن يضغط المجتمع الدولي ويسعى إلى إبرام معاهدة دولية تكفل حماية البيئة بشكل أساسي أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، البيئة، البيئة الطبيعية، البيئة الصناعية.

Protection of the Environment in Light of International Humanitarian Law

Prepared by: Mohammad Mashhour Mustafa Mustafa

Supervised by: Dr. Bilal Hasan Al Rawashdeh

Abstract

Throughout history, the environment has suffered from the effects of International armed conflicts. As a result, the international community has combined efforts to stipulate many international rules to protect the environment during wars. Despite these efforts, a problem has emerged: the ineffectiveness and inadequacy of these texts to protect the environment, both natural and artificial, in addition to the deficiency and ambiguity that surrounds them, which has led to the difficulty of establishing international responsibility towards parties to the conflict that have violated international humanitarian rules and texts related to environmental protection. This study concluded several results, most notably that the damages affecting the environment have different characteristics from others, due to their complex and interconnected nature. Therefore, the researcher believes that international humanitarian texts do not contain detailed provisions regarding the responsibility of the conflicting parties for environmental damage that take into account the nature of these damages that affect the environment as a result of these wars. Accordingly, the study recommended the need for international humanitarian law to contain detailed provisions that take into account the nature and characteristics of the damage that befalls the environment, in order to facilitate the establishment of international responsibility on the parties to the conflict, although it would be preferable for the international community to put pressure and seek to conclude an international treaty that guarantees the basic protection. of the environment during International armed conflicts.

Keywords: International Humanitarian Law, Environment, Natural Environment, Industrial Environment

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

من السائد منذ القدم النظر للقانون الدولي الإنساني على أنه قانون يهدف إلى حماية الإنسان بشكل أساسي من ويلات الحروب ومصائبها، عن طريق تحقيق الموازنة بين الضرورات العسكرية التي تقتضيها هذه الحروب وبين الاعتبارات الإنسانية دون أن يشمل هذا القانون حماية أي جانب آخر، ولكن مع مرور الزمن ونشوء العديد من الحروب والنزاعات التي طالت ويلاتها حياة الإنسان وما يحيط به وما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي أدى ذلك إلى تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة تطوير هذا القانون ليشمل في نطاق حمايته جوانب مختلفة.

فالحروب لا يقتصر أثرها من تدمير وأضرار ومعاناة على الإنسان فقط، إنما تمتد آثارها لتصيب البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها، هذه الآثار المأساوية التي تدوم لفترات طويلة حتى بعد انتهاء هذه الحروب.

إنّ مسألة حماية البيئة وتسليط الضوء عليها لم يعد أمراً يمكن التغاضي عنه أو تجنب التحدث به، فويلات الحروب وأثارها تطال البيئة في كل حين ووقت، وتخلف وراءها خراباً ودماراً يهدد استمرار حياة الإنسان بوتيرة طبيعية نظراً لارتباطه الوثيق بها، ولذلك كان لابد من وجود سياسة دولية توفر حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها.

فبعد اندلاع عدد كبير من النزاعات المسلحة الدولية التي ساهمت في تدمير البيئة منذ القدم، مروراً بعدوان الاحتلال الإسرائيلي الدائم على البيئة الفلسطينية لتصنع واقعاً بيئياً متردياً يهدد الحياة الطبيعية من جهة، وحياة المواطنين من جهة أخرى، ووصولاً إلى يومنا هذا من خلال الحرب بين

روسيا وأوكرانيا وتأثير هذه الحروب والنزاعات على البيئة بشكل مباشر وبشكل غير مباشر، أدى هذا الأمر إلى تعاظم المشكلات البيئة وتفاقمها فكان لابد أن تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية البيئة، من خلال النص على تجريم جميع هذه الانتهاكات والأفعال التي تكون سبباً في دمار البيئة وتلوثها.

وبناءً على هذا، وجد الباحث أن موضوع حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من أبرز المواضيع والمسائل التي تستحق التحليل والبحث والدراسة، نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية وحساسية على مستوى العالم ككل، فالمتتبع للعدوان الإسرائيلي الغاشم على البيئة الفلسطينية والحرب الروسية الأوكرانية يرى مدى تأثير هذه الحرب على البيئة وغيرها من المجالات وكيف تمتد هذه الآثار لتتجاوز حدود هذه الدول المتنازعة إلى دول العالم المجاورة، لذلك كان لابد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع ومنحه الأهمية اللازمة من خلال البحث والدراسة، لتوعية المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة الدولية وتوجيه الأنظار إلى ضرورة وضع جملة من القواعد والنصوص الدوليّة تكون على مستوى وخطورة هذه الانتهاكات التي تصيب البيئة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في النقص والغموض الذي يعتري نصوص القانون الدولي الإنساني التي كفلت موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وعدم قيامها بحماية البيئة بصورة شاملة وواضحة وكافية، مما يرتب صعوبة إنفاذ وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية المترتبة على قيام الأطراف المتنازعة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية البيئة.

بالإضافة إلى عدم وضع نصوص دولية متعلقة بحماية البيئة بشكل واضح ومحدد ومفصل تُراعى فيها خصوصية الأضرار التي تصيب البيئة، مما أدى إلى تهرب الكثير من الأطراف المتنازعة أثناء الحروب من المسؤولية الدولية الناجمة عن ذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة

1- تحديد مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني وعناصرها التي تدخل ضمن نطاق الحماية في هذا القانون، ومدى اختلاف مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني عن غيره من التشريعات الوطنية والمؤتمرات البيئية الدولية.

2- البحث في المبادئ والقواعد الدولية التي كفلت حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

3- بيان مدى كفاية وفعالية وتكاملية ووضوح هذه القواعد والمبادئ التي تكفل حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

4- بيان التكييف القانوني للأعمال التي تشكل انتهاكاً لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

5- بيان المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية البيئة ودراسة آثارها.

رابعاً: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية النظرية: يمكن القول أنّ البيئة أصبحت من أكثر الأهداف التي يتم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وبمختلف أنواع الأسلحة، فلم تعد تقتصر أثار هذه النزاعات المسلحة الدولية ومخاطرها على تهديد حياة الإنسان بل امتدت لتدمير كل ما يحيط به وما يحتاجه للاستمرار على قيد الحياة، وعليه فإن أهمية الدراسة تكمن في إبراز مكامن النقص والخلل التي تعتري نصوص القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، عن طريق دراسة هذه النصوص وتحليلها ثم تحديد أوجه القصور في هذه النصوص واقتراح الحلول لها.

2- الأهمية العلمية العملية: تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية بما سوف تخلص إليه من نتائج يبنى عليها عدد من التوصيات والتي من شأنها أن تساهم في المحافظة على البيئة بنوعيها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، هذا الأمر سيساهم في الحد من الأضرار التي تصيب البيئة المحيطة بميدان القتال، وفي نفس الوقت الحفاظ على جودة حياة الإنسان وسلامته بالمحافظة على البيئة المحيطة به.

خامساً: أسئلة الدراسة

1- هل يختلف مدلول البيئة في القانون الدولي الإنساني عنه في التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية البيئية الأخرى أم لها ذات المدلول والمضمون؟

2- ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟

3- ما مدى كفاية وفعالية قواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟

4- ما هو التكييف القانوني للأعمال التي تشكل انتهاكاً لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟

5- هل يترتب على منتهكي القواعد والنصوص الدولية الإنسانية التي تكفل حماية البيئة أية مسؤولية دولية نتيجة الأضرار التي تصيبها أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟

سادساً: حدود الدراسة

أولاً: التحديد المكانية: تبحث هذه الدراسة بموضوع حماية البيئة ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني، وهذه القواعد والمبادئ لها صفة دولية وعالمية تنطبق في كل مكان في العالم قد يحدث فيه نزاع مسلح يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وانتهاك القواعد التي تكفل حمايتها.

ثانياً: الحدود الزمانية: يشمل هذا الإطار منذ الفترة الزمنية التي بدء فيها الاهتمام بالبيئة وحمايتها سواء بصورة مباشرة أو غيرة مباشرة من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

ثالثاً: الحدود الموضوعية: إن الحدود الموضوعية لهذه الرسالة مقتصرة على دراسة القواعد والنصوص الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

سابعاً: الإطار النظري

تناول الباحث في **الفصل الأول** من هذه الدراسة مقدمة بيّن فيها أهمية دراسة موضوع حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ووضح ذلك من خلال مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، كما بين حدودها وكذلك إطارها النظري والدراسات السابقة المستندة عليها. وتناولنا في **الفصل الثاني** من هذه الدراسة أسس حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، عن طريق تعريف البيئة على صعيد التشريعات البيئية الوطنية وفي المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة بالإضافة إلى تعريفها على في القانون الدولي الإنساني، ثم دراسة عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعة وذلك في المبحث الأول، والانتقال بعد ذلك لدراسة ومعالجة القواعد والنصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بشكل مباشر وغير مباشر وذلك في المبحث الثاني.

وتناول الباحث في **الفصل الثالث** ماهية المسؤولية الدولية التي تترتب على من يقوم بانتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، عن طريق تعريف المسؤولية الدولية ثم توضيح التكييف القانوني لانتهاك هذه القواعد، والشروط الواجب توافرها لانعقاد هذه المسؤولية وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم الانتقال لمعالجة الآثار التي تترتب على ثبوت هذه المسؤولية وذلك في المبحث الثاني.

أما **الفصل الرابع** فقد تناول فيه الباحث خاتمة الدراسة بما في ذلك النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

– **قابوش، نوال (2012).** الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة الطبيعية والمشيدة في القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وتناولت دراسة النصوص التي تحمي البيئة ما قبل النزاعات المسلحة وخلالها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجنائية عن الأضرار التي تصيب البيئة وآثارها.

أما ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها، أنها تناولت موضوع حماية البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي أثناء فترة النزاعات المسلحة الدولية على وجه الخصوص، الواردة في القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي، وقامت الدراسة بإيضاح نموذج عملي وواقعي على الانتهاكات التي تصيب البيئة والمسؤولية التي تترب على ذلك، بدراسة وتحليل انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي تجاه البيئة الفلسطينية الطبيعية والمشيدة.

– **أمحمدي بوزينة، أمنة (2018).** مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد20.

يقدّم هذا البحث إيضاحاً لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية الدولية التي تقع تجاه الاحتلال الإسرائيلي، وتناول هذا البحث في الفصل الأول منه الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال عن طريق استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى الأسلحة التقليدية ومختلف الأسلحة المحرمة دولياً تجاه البيئة الطبيعية وما تسببت به من أضرار فادحة، أما المبحث الثاني فقد تناول نطاق مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك القواعد الدولية التي تكفل حماية البيئة الطبيعية.

أما ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها، أنها تناولت موضوع حماية البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي على درجة أعلى من التفصيل والتوضيح، فقامت بتوضيح مفهوم البيئة وعناصرها والقواعد الإنسانية الدولية التي تكفل هذه الحماية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وخصوصاً في فترة النزاعات المسلحة الدولية والعمليات العسكرية والحربية.

- **عيادات، محمد مصطفى (2022).** المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الحديث عن الإطار القانوني الناظم لحقوق الإنسان البيئية، وفي الفصل الثاني تحدثت عن مدى إمكانية إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم عن طريق بيان ماهية المسؤولية الدولية وإقرار قواعده، وخصَّصت الفصل الثالث للحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم، فتناولت شرائط انعقاد المسؤولية الدولي عن الأضرار البيئية، وأنواع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وآثارها في وقت السلم، فبينت المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم وآثار هذه المسؤولية، ثم الحديث عن المسؤولية الدولية الجزائية عن الأضرار البيئية وقت السلم.

ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أنها ستتناول البحث في موضوع حماية البيئة، عن طريق دراسة القواعد والنصوص التي كفلت حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال النزاعات المسلحة الدولية على وجه الخصوص.

تاسعاً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين رئيسيين وهما المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك لوصف وبيان نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفلت بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة الدولية، وتحليل القواعد والنصوص الدولية الناظمة لهذا الموضوع، لتقرير مدى كفايتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلح الدولية، للوقوف على أوجه النقص والقصور التي تعتري هذه النصوص والقواعد.

الفصل الثاني
أسس حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم

بعد تسابق الدول وتزايد اهتمامها بموضوع اقتناء أحدث وسائل الحرب وأضخم أنواع الأسلحة، وتفاقم التأثير السلبي والقاتل الناتج عنها في البيئة، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي التوجه لتوفير الحماية اللازمة للبيئة المحيطة بميدان القتال، ضد الانتهاكات الناجمة عن استخدام مختلف الأساليب والتقنيات المتطورة من الأسلحة.

وقبل التطرق إلى القواعد الإنسانية التي تكفل حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ودراستها والتعمق بها، وجب أولاً تحديد المقصود بالبيئة الواجب حمايتها في القانون الدولي الإنساني، وتحديد عناصر البيئة التي تشملها هذه الحماية وذلك في المبحث الأول، ثم التعمق في دراسة جملة القواعد الدولية الإنسانية التي تكفل حماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول
البيئة المحمية في القانون الدولي الإنساني

لا شك أنه عند الحديث ابتداءً عن موضوع البيئة في القانون الدولي الإنساني، لابد من التطرق لمعرفة البيئة محل هذه الحماية من حيث تعريفها وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتناول عناصر البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي.

المطلب الأول
تعريف البيئة

من المهم وقبل البدء بدراسة القواعد والنصوص الدولية الإنسانية التي تكفل حماية البيئة من توضيح المقصود بالبيئة التي ستكون محلاً لهذه الحماية، عن طريق تعريف البيئة لغةً في الفرع الأول، ثم توضيح تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة وفي بعض القوانين البيئية الوطنية بالإضافة إلى تعريف البيئة في القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغةً

البيئة لغةً: كلمة البيئة مشتقة من كلمة (بوأ)، فيقال تبوأت منزلاً بمعنى نزلته وهيأته، فبيئة الإنسان منزله، أو مكانه الذي يعيش فيه، فيقال "بوأ الرجل أضيافه"، أي: أنزلهم منزل الضيافة [1]، ومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم: "﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ... ﴿٥٦﴾" [2]، ومنه فإن البيئة لغةً هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن يطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله [3]، وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئة يقصد به لغوياً: المحيط. [4]

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد (1995). **لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت، لبنان، ص68.

(2) سورة يوسف، الآية 56 .

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص68.

(4) المنجد الأبجدي (1985). دار الشرق، بيروت، لبنان، ط 3 ، ص218.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحاً في ضوء التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة وبعض التشريعات الوطنية.

بعد تزايد المشكلات البيئية بسبب تزايد اهتمام الدول بشكل عام بكافة المجالات الصناعية والتكنولوجية والعلمية، ومحاولة الدول الحصول على أفضل الأنواع من أسلحة الدمار الشامل ذات الآثار المدمرة والفتاكة وما تحدثه من آثار مدمرة في البيئة، بالإضافة إلى العديد من المشكلات البيئية الأخرى، التي دفعت المجتمع الدولي إلى ضرورة التنبه لهذه المشكلات ومحاولة وضع حد لها عن طريق البدء بعقد مؤتمرات دولية تعالج مختلف القضايا البيئية. [1]

كان أول هذه المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة وأهمها هو مؤتمر استوكهولم للبيئة وذلك في عام 1972م، ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة مسألة أساسية وذات أولوية، وبدأ الإعلان بشأن البيئة البشرية بديباجة تفيد بأن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، ويعد كل من جانبي البيئة البشرية (الطبيعي والصناعي) أمراً أساسياً لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وأن البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان". [2]

---

(1) فيصل، لنوار (2001). **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، الجزائر، ص19.

)2(Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, U.N.Doc. A/conf. 48/14, Rev.1 (New York, United Nations), 1973, p. 3-5.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئة الذي أنعقد في جمهورية جورجيا السوفيتية خلال سنة 1977 فقد عرّف البيئة على أنها: "الإطار والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل فيه على مختلف مقومات حياته من كساء وغذاء ومأوى وعلاج، ويُمارس فيه علاقاته مع إخوانه البشر". [1]

ويتضح لنا من خلال ديباجة مؤتمر ستوكهولم أنه توسع بالمقصود بمصطلح البيئة؛ ليشمل جميع ما يحيط بالإنسان من بيئة طبيعية أو بيئة صناعية، وذلك بهدف التوسع في حماية البيئة وإدخال جميع عناصرها تحت مظلة الحماية الدولية.

أما على صعيد القوانين الوطنية، فقام المشرع الأردني بتعريف البيئة في على أنها: "الوسط الذي يشمل الكائنات الحيّة وغير الحيّة وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه". [2]

ومن خلال هذا التعريف، يجد الباحث أن المشرع الأردني قد نص على أنّ البيئة تشمل في تكوينها الكائنات الحيّة وغير الحيّة وهي البيئة الطبيعية العنصر الأول من عناصر البيئة، بالإضافة إلى ما يقيمه الإنسان من منشآت وأعيان وهي البيئة الصناعية العنصر الثاني من عناصر البيئة، وبذلك يمكن القول أنّ المشرع الأردني وسع من مفهوم البيئة ليشمل عنصريها الطبيعي والصناعي.

وكذلك قانون البيئة المصري فقد عرّف البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت. [3]

---

(1) نقلا عن: عبد الأمير، نبراس عارف (2014). **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة**، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص7.

(2) انظر المادة (2) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017 وتعديلاته.

(3) انظر المادة (1) من قانون البيئة المصري القانون رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته.

وفي القانون البحريني المتعلق بالبيئة تم تعريف البيئة على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان". (1)

وفي القانون الليبي تم تعريف البيئة على أنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى". (2)

من الملاحظ ومن خلال مسلك المشرع الليبي أنه ذهب إلى التضييق في مفهوم البيئة، عن طريق حصر مفهوم البيئة وربطه بالمحيط الطبيعي فقط للإنسان كالماء والهواء وغيره، دون أن يشير إلى البيئة الصناعية.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة، يمكن الباحث القول أن معظم التشريعات البيئية على الصعيد الوطني اتفقت على إعطاء البيئة مفهوماً واسعاً وهو الاتجاه الأسلم، فيشمل مصطلح البيئة بذلك جميع مكونات البيئة على اختلافها، ولعل الهدف من إتباع هذا النهج حرص هذه الدول على توفير أقصى درجات الحماية للبيئة، عن طريق إدخال جميع هذه العناصر ضمن ذات الحماية القانونية المخصصة للبيئة.

ثانياً: تعريف البيئة في القانون الدولي الإنساني.

لم يعنى القانون الدولي الإنساني في بادئ الأمر بمسألة حماية البيئة، وكان يهدف بشكل أساسي إلى حماية أرواح المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، ولكن مع مرور الوقت تنبه المجتمع

---

(1) انظر المادة (1) من قانون البيئة البحريني رقم 7 لسنة 2022 وتعديلاته.

(2) انظر المادة (1) من القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة.

الدولي إلى أن آثار النزاعات المسلحة الدولية لم تعد مقصورة فقط على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به، بل أصبح تأثيرها ومداها يتجاوز ذلك، معرضة كل ما يحتاجه لاستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء، عبر تدمير البيئة وتعريضها للخطر.

وبدأ النص على الحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح ومباشر في وقت متأخر نسبياً، من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 بمقتضى المادة (35) والمادة (55)، بحيث لم يدرج مصطلح البيئة قبل ذلك. [1]

فجاءت هذه النصوص بعبارة "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية"، وعبارة "أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً"، ولذلك يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني ضيق من مفهوم البيئة، ويمكن التدليل على ذلك بالقول أن مصطلح البيئة في هذه البروتوكولات جاء مضافاً إلى كلمة الطبيعية، مما يؤكد على أخذه بالمفهوم الضيق للبيئة، ولو أراد المشرع الدولي الإنساني المفهوم الواسع للبيئة لما ربط بين البيئة والطبيعة، خصوصاً وأن البروتوكولات الإضافية لعام 1977 جاءت بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972، الذي أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة قبل خمس سنوات. [2]

أما موقف فقهاء القانون الدولي الإنساني كان مغايراً تجاه مفهوم البيئة، واعتمدوا المفهوم الواسع للبيئة بحيث اعتبروا أن الأعيان المدنية على اختلافها تعد من عناصر البيئة الواجب حمايتها، دون

---

(1) القنيدي، موسى عبد الحفيظ. (2019). **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**، مجلة الإنساني، العدد 65، قانون الحرب، تاريخ الزيارة 2023/9/13، الساعة 5:53، https://blogs.icrc.org/.

(2) الدريدي، حسين علي (1990). **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ص20.

تمييزها عن عناصر البيئة الطبيعية. [1]

المطلب الثاني
عناصر البيئة

بدايةً يمكن تصنيف البيئة المراد حمايتها في القانون الدولي الإنساني إلى نوعين وهي: البيئة الطبيعية وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، والبيئة غير الطبيعية وهي البيئة الصناعية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

يتمثل النوع الأول من البيئة في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها[2]، وتنقسم العناصر الطبيعية إلى قسمين هما، عناصر طبيعية حية وأخرى غير حية.

أولاً: العناصر الحية في البيئة الطبيعية.

وتشمل هذه العناصر الحية كقاعدة عامة الإنسان والنبات والحيوان. [3]

1- الحيوان.

جاء في ديباجة معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض لسنة 1973 والموقعة في واشنطن "إن الحيوانات والنباتات البرية بأشكالها، فائقة الجمال والتنوع تعد جزء

---

(1) يرى الأستاذان بيتزي بيكر (Betsy Baker) وأنطوان بوفيير (Antione Bouvier) والذين يرون أن مفهوم إستوكهولم الموسع للبيئة يمكن الأخذ به لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وأن المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، يمكن اعتبارهما مـن المواد الهامة التي تتولى حماية البيئة، بحيث اعتبرت هذه المواد أنّ الأعيان والممتلكات المدنية والخاصة من ضمن عناصر البيئة؛ أنظر: بيتسي بيكر (1993). رعاية البيئة في وقت النزاع المسلح، **مجلة فيرجينيا للقانون الدولي**، المجلد33، العدد2، ص351-383؛ وكذلك: أنطوان بوفييه (1991). حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الرابعة، العدد22، ص480-490.

(2) لكحل، أحمد (2014). **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**. ط1، الجزائر، دار هومة للنشر، ص25.

(3) سوف يستثني الباحث في هذه الموضوع الإنسان، نظراً للعديد من الدراسات التي تعالج مسألة حمايته خلال الحروب.

لا بديل له من النظم الطبيعية للأرض، ومن أجل ذلك ومن أجل أجيال المستقبل يجب الحفاظ عليها وبناء عليه؛ يقع على عاتق الدول الحفاظ على مختلف أنواع الحيوان والنبات". [1]

ولذلك فإن بقاء الإنسان وضمان استمرار تمتعه بالصحة والسلامة يعتمدان بشكل أساسي على الاستفادة الفعلية من البيئة الطبيعية السليمة، التي تشمل مختلف الكائنات الحية، ونظراً لذلك، يأتي التركيز وبشكل خاص على الحيوانات كجزء مهم ورئيسي من النظام البيئي، وقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بحمايتها. [2]

وتعتبر الحيوانات، بجميع أنواعها، جزءاً من عناصر البيئة الطبيعية التي تدخل ضمن حماية النصوص الدوليّة الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة (2/54) من البروتوكول الأول، والتي جاءت تحت عنوان "الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، فقامت بحظر جميع الهجمات والأفعال التي تصدر من أطراف النزاع خلال النزاعات المسلحة الدولية، والتي قد تؤدي إلى تدمير أو تعطيل أو نقل هذه الأعيان والمواد، وقامت بذكر بعض هذه المواد والأعيان على سبيل المثال سواء الماشية أو المواد الغذائية أو المحاصيل الزراعية وغيرها، وبغض النظر عن الباعث من وراء مهاجمتها أكان لتجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي سبب آخر، وترتبط هذه الحماية بحقيقة أن القانون الإنساني يمنع بشدة استخدام أسلوب التجويع كوسيلة من وسائل الحرب.

وفي ذات المادة السابقة أجازت مهاجمة الأشياء السابقة ومن ضمنها الماشية في حالات محددة وهي: [3]

---

(1) رسولي، سيد حسين (2023). حقوق الحيوانات العسكريّة في الحروب من منظور الفقه الإمامي والقانون الدولي المعاصر، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد 72، ص341.

(2) رسولي، سيد حسين (2023). نفس المرجع سابق، ص341.

(3) انظر الفقرتين (4/3) من المادة رقم (54) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ- إذا ما استعملت هذه الأشياء من قبل أي طرف من أطراف النزاع كوسيلة لتوفير الإمدادات من طعام وغذاء لأفراد قواته العسكرية.

ب- ويجوز أيضاً مهاجمة هذه الأعيان من قبل الطرف الذي يدافع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بشرط أن تكون هناك ضرورة عسكرية ملحة.

ج- وفي حال استعمال هذه الأشياء في عملية دعم عسكري يجوز مهاجمتها شريطة ألا تؤدي مثل هذه الأعمال إلى تجويع السكان المدنيين أو تجبرهم على النزوح بأي حال من الأحوال.

يرى الباحث أن المادة (54) وعند قيامها بحظر تدمير الأعيان والمواد الأساسية لبقاء السكان، قامت بذكر بعض هذه الأعيان والمواد على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك يمكن التوسع بالمقصود بهذه الأعيان والمواد لتشمل أنواعاً أخرى مختلفة غير المذكورة.

فقامت هذه المادة بذكر الماشية كأحد الأمثلة على المواد والأعيان، ومن المعروف أنّ الماشية تشمل أنواعاً محددة من الحيوانات دون غيرها، ومع ذلك يمكن إدخال العديد من أنواع الحيوانات الأخرى ضمن هذه الحماية ولكن بشرط وحيد، وهو أن تكون هذا الحيوانات لا يمكن بقاء السكان بدونها أو الاستغناء عنها.

ولذلك يرى الباحث؛ أن هذه الحماية هي حماية جزئية وضيقة، لأنها تقتصر على نوع معين الحيوانات وضمن إطار محدود، ولذلك ومن باب أولى وللوصول إلى حماية فعّالة كان لابد من شمول جميع أنواع الحيوانات ضمن هذه الحماية، لسببٍ جوهري وهو أنّ جميع الحيوانات تقع ضمن سلسلة بيئية تكمّل بعضها بعضاً تعمل على تحقيق التوازن في البيئة الطبيعية وبالتالي عد إمكانية الاستغناء عن نوع معين، أو حماية نوع دون آخر، فمن غير المنطقي أن تشمل هذه الحماية نوعاً من الحيوانات وتترك الآخر هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الحيوانات وكأصل عام لا تصلح لأن تكون محلاً للاستهداف والقتل باستثناء حالة وحيدة وهي حين يتم استخدام بعض أنواع الحيوانات في العمليات العسكرية للعدو.

بالإضافة إلى أن نص المادة (54)، أنها قامت بحظر مهاجمة هذه الأعيان والمواد في فقرتها الأولى، ثم قامت بإعدام هذه الحماية عندما نصت على إباحة مهاجمتها إذا كانت تشكل دعماً مباشراً لقوات العدو دون أن توضح ما هو المعيار الذي يتم من خلاله تحديد ما إذا كانت هذه الأعيان أو المواد تشكل دعماَ مباشراً أم لا، ولذلك فقد يتذرع أي طرف من أطراف النزاع عند مهاجمة المواشي بأنها تشكل دعماً مباشراً للقوات العسكرية.

2- النبات

بالتأكيد أنّ الغطاء النباتي سواء أكان نبات محصولي، أو حدائق، أو حتى غابات ومراعي يعد من لوازم الحياة فهو مصدر أساسي ومهم لغذاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية. [1]

بحيث تعمل النباتات وبشكل دائم على توفير قدر من الأوكسجين ومستويات ثابتة من ثاني أكسيد الكربون، وتلعب أيضا دوراً مهماً في تدوير الماء خلال التربة والهواء، وأيضاً عملية النتح التي تتم عبر الثغور الموجودة بالأوراق فتعطي الرطوبة التي تشجع عملية الإمطار. [2]

ومن النصوص التي تتولى حماية النبات في البيئة في القانون الدولي الإنساني، نص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول، التي قامت بحظر مهاجمة أو تدمير المناطق الزراعية والمحاصيل وغيرها بهدف تجويع المدنيين أو لجرّهم على الانتقال والنزوح، وينطبق على موضوع حماية النباتات، ما قيل في أثناء بحثنا عن حماية الحيوانات كعنصر من عناصر البيئة.

---

(1) مقديش، رقية (2013). الحماية القانونية الدولية للبيئة.(رسالة ماجستير)، جامعة قسطين، غزة، فلسطين، ص9.

(2) عمر، محمد إسماعيل (2002). مقدمة في علوم البيئة، بدون طبعة، مصر، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ص8.

ومن النصوص التي تساهم في حماية النباتات، المادة الثانية من البرتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 والتي تنص على أنه: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة". إلا أن ذات المادة أجازت استعمال هذه الأسلحة في حالتين:

الحالة الأولى هي حين يتم استعمال هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء محاربين أو مناطق حربيّة وعسكرية، أما الحالة الثانية هي حينما تكون هذه العناصر تشكل في ذاتها أهدافاً عسكرية.

ثانياً: العناصر غير الحية في البيئة الطبيعية.

وتشمل العناصر غير الحية الماء والهواء والتراب:

1- الماء.

في البداية، يُعد الماء ركناً من أركان الحياة يضمن استمرارها وديمومتها، ويشكل مصدراً وعنصراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه، ويدرج الماء في تكوين جميع الكائنات على وجه الأرض[1]، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، بالإضافة إلى أنه يغطي ما نسبته 71% من مساحة الأرض. [2]

لذلك ولأن الماء يعتبر عنصراً أساسياً في البيئة لا يمكن الاستغناء عنه، وجب وضع نصوص قانونية دولية توفر حماية واضحة وشاملة للماء خاصةً أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بسبب أنه في بعض الأحيان يتم استخدام الماء كوسيلة قتالية عن طريق تدمير مصادره وتسميمها لحرمان الطرف الآخر من الوصول إليه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يقوم به العدوان الصهيوني من

---

(1) عبد الغني، حسونة (2012). **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص18.

(2) عبد الغني، حسونة (2012). نفس المرجع، ص19.

التحكم في فتح أو قطع لمصادر المياه عن قطاع غزة بالكامل، أو حتى تدمير مصادره المخزّنة، ليثبت لنا هذا التصرّف الهمجي أن الماء قد يكون أكثر فتكاً من السلاح، عن طريق تعريض المدنيين للعطش أو التسمم، والتذرع أن هذا الفعل يشكل في مجمله عملية عسكرية ضرورية بهدف الوصول إلى ميزة عسكرية على درجة عالية من الأهمية.

وبالتالي إن استعمال الماء كوسيلة ضغط على الطرف الآخر في النزاع باعتباره مصدراً للحياة والنعم، سواء أكان عن طريق تدمير مصادره أو تلويثها أو قطعها، يعد أمراً غير مقبول ومحظور، ويشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية الإنسانية.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية فئات محددة من الأفراد والممتلكات، إلا أنه لا يتضمن أي تنظيم محدد يتعلق بالماء، يعود ذلك إلى أن قضايا المياه تخضع في المقام الأول للتنظيم القائم في فترات السلم، وليس لديها إطار خاص ضمن القوانين الإنسانية في حالات النزاع.

ولكن الآثار المترتبة من الأعمال الحربية والعسكرية خلال الهمجي أن قد تمتد إلى الماء أيضاً [1]، ولذلك نُصّ على منع استعمال أو استخدام السم، وتقرر هذه القاعدة لائحة لاهاي، وذلك في المادة (23/أ) على أنه يحظر " استعمال السم أو الأسلحة المسمومة "، وقد سبق لقانون ليبر الذي نشر سنة 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحدة أن اعتبر أن الضرورة العسكرية "لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم" [2]، وحتى إذا لم يشر النص

---

(1) الزمالي، عامر. **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، نشر في تاريخ 31/10/1995، 4:01، تاريخ الزيارة 19-9-2023 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

(2) انظر المادة (16) من قانون ليبر لسنة 24 ابريل 1863، وهو قانون وقعه الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن للقوات الاتحادية أثناء الحروب الأهلية الأمريكية وانطوى على تعليمات بشأن سلوك الجنود في وقت الحرب.

إلى الماء مباشرة، فإن الحظر يمتد إلى هذا العنصر الحيوي، خاصة أن الحظر عام ولا يقتصر على الأسلحة وحدها. [1]

بالإضافة إلى ذلك، نُصّ على حظر تدمير المواد التي لا يمكن للسكان المدنيين الاستغناء عنها والبقاء على قيد الحياة دونها، فما تضمنته الأحكام المعتمدة في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يُعتبر على قدر كبير من الأهمية، وتتعلق هذه الأحكام بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر على سبيل البيان "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري" [2]، والضرورة العسكرية وحدها هي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير المواد والممتلكات الأساسية، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من الأراضي الوطنية. [3]

2- التربة واليابسة

التربة هي الطبقة الغنية التي تلف صخور القشرة الأرضية، وتتراوح سماكتها بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، وتكون مكونة من خليط يحتوي على الماء والهواء والمواد العضوية. ولذلك تعتبر من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، حيث تشّكل مقوماً أساسياً للكائنات الحية. [4]

وقد يتم الاعتداء على التربة بصور وطرق مختلفة، خاصةً أثناء النزاعات المسلحة بين أطراف النزاع، ومن هذه الطرق ما تحدثه وسائل الحرب المتنوعة من إنهاك حاد لسطح التربة، ومثاله رش السموم الكيميائية والمبيدات، مما يؤدي إلى إعدام فعالية وجودة التربة، وبالتالي عدم صلاحيتها للاستعمال البشري، بالإضافة إلى ذلك قد يؤدي استعمال هذه الوسائل إلى إثارة الغبار وذرات الرمال

---

(1) الزمالي، عامر. **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، نشر في تاريخ 31/10/1995.

(2) انظر الفقرة (2) من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) انظر الفقرة (5) من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) عبد الغني، حسونة (2012). **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق ، ص16.

التي تؤدي إلى تلويث الغلاف الجوي، ويترتب على ذلك مشاكل صحية لكافة أشكال الحياة على الأرض. [1]

ومن النصوص الدولية الإنسانية، التي ساهمت في حماية التربة، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الموقعة في 10 ديسمبر 1976، وهي اتفاقية اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، بعد الآثار الوخيمة التي خلفتها حرب فيتنام على الحياة البرية بشكل عام، وعلى الغطاء النباتي في تلك الدولة بشكل خاص، والاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية، حسب نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية. [2]

فيقوم الاحتلال الإسرائيلي على سبيل المثال، باستهداف الأراضي الزراعية والفارغة في البيئة الفلسطينية، سواء عن طريق القصف العشوائي أو بواسطة صواريخ موجهه، مما يخلّف حفر عميقة تتجاوز 15 متر باتجاه باطن الأرض، مما يؤدي إلى الإضرار بديناميكية الأرض وتلوث التربة.

وكشف تقرير ل "نيويورك تايمز" عن استخدام إسرائيل لقنابل وزنها 2,000 رطل في غزة وبشكل روتيني في مناطق قيل بأنها آمنة للمدنيين، وأكدت أنه تم التعرف على 208 حفرة بأعماق مختلفة ناتجة عن هذه القنابل في جنوب قطاع غزة وفي المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. [3]

3- الهواء

---

(1) سلام، أحمد عبد الكريم (1992). نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 48، ص360.

(2) قابوش، نوال، (2012). **الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص48.

(3) عادل، إحسان. الإبادة الجماعية المستمرة في غزة: دعوة للعمل العالمي الفوري، نشر في تاريخ 13- نوفمبر- 2023، موقع القانون من أجل فلسطين. https://law4palestine.org/ar

يعد الهواء واحداً من العناصر الأساسية في البيئة ويمثل أساس الحياة، حيث يعتبر الغلاف الجوي المحيط بالأرض، الذي يُعرف علمياً بالغلاف الغازي، جزءاً لا ينسلخ عن البيئة، ويتألف هذا الغلاف من عدد كبير من الغازات الحيوية التي تسهم في دعم حياة الكائنات الحية، وأي تغير يحدث في تركيبه يمكن أن يتسبب في آثار سلبية تؤثر مباشرة على الحياة بشكل عام. [1]

وهنالك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تلوث الهواء خلال النزاعات المسلحة الدولية، ومن أبرزها استخدام الأسلحة النووية أو الذرية والتي تعد من أسلحة الدمار الشامل، وما تؤديه هذه الأسلحة من انتشار ذرات الغبار الذري المشع وتساقطه على سطح الأرض، خصوصاً في المناطق التي تجري فيها العمليات العسكرية والعدائية، وما تسببه هذه الأسلحة من غبار ذري مشع ينتشر بالهواء، فهذه الأسلحة بالإضافة إلى العديد من الأسلحة الأخرى المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية تعد من الأسباب الأساسية التي تساهم وبشكل كبير في إغراق البيئة الهوائية وتلويثها بالإشعاعات النووية وغيرها التي تظل منتشرة في الهواء ولمدة طويلة. [2]

ومن أبرز النصوص الدولية التي تساهم في حماية هذا العنصر من تلك المتلوثات، تأتي ضمن مجموعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بتلك الأسلحة، ومنها بروتوكول جنيف لعام 1925، وهو اتفاق يحظر استخدام الغازات السامة، أو الغازات الخانقة ومختلف الوسائل الجرثومية التي قد تستخدم في الحروب، ومن هذه المعاهدات أيضاً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيـة والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972. [3]

---

(1) مخلف، عارف صالح (2007). الحماية الإدارية للبيئة، بدون طبعة، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص42.

(2) أسكندري، أحمد، (1995). أحكام **حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص60.

(3) قابوش، نوال، (2012). **الحماية الجنائية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، ص46-47.

هذه المعاهدات جاء معظمها لحظر أنواع معينة من الأسلحة، سواء الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، هذه الأسلحة التي لها تأثير مباشر في تلويث الهواء والإضرار بالبيئة بشكل عام، فيشكل حظرها خطوة مهمة في الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني: البيئة غير الطبيعية (الاصطناعية)

إنّ المقصود بالبيئة الصناعية، هو ما أسّسه الإنسان وبناه وشيّده، ويدخل ضمنها مختلف الوسائل التي تم اخترعها للسيطرة على الطبيعة وتوظيفها في صالحه، بالإضافة إلى كل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن أو مطارات أو مواصلات وغيره، فيدخل ضمن البيئة غير الطبيعية أو البيئة المشيّدة إقامة المناطق السكنية، أو التنقيب عن الثروات المعدنية في باطن الأرض، وبناء المراكز التجارية والجامعات والسكك الحديدة والمطارات، فالبيئة الصناعية هي كل ما بناه الإنسان من أجل توظيف البيئة الطبيعية لتلبية متطلباته وحاجاته الأساسية. [1]

ويمكن للباحث أن يضع تعريفاً للبيئة الصناعية حيث يرى بأنها: مجموعة الأعيان والمنشآت التي شيّدها الإنسان، من أجل تسخيرها في قضاء مهامه وأعماله المختلفة.

وهذه الأعيان قد يتم استخدامها الإنسان في إشباع حاجاته المدنية فتوصف بأنها أعيانٌ مدنية، وقد يتم استخدامها في أغراض حربية وعسكرية فتوصف بأنها أعيان عسكرية.

أما المنشآت والأعيان المدنية فهي جميع الممتلكات والأعيان التي لا تعد هدفاً عسكرياً، والمقصود بالأهداف العسكرية هي الأعيان والمنشآت التي تلعب دوراً واضحاً وفعّالاً في الأعمال الحربيّة، سواء بسبب موقعها أو طبيعتها أو الغرض منها، وعند تدميرها سيؤدي ذلك إلى تحقيق ميزة

(1) عبد الهادي، عبد العزيز محمد (1980). **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، مصر، دار النهضة العربية، ص21.

عسكرية أكيدة [1]، وبناءً عليه فان الأعيان المدنية هي التي لا يمكن أن تحقق أي نتيجة عسكرية مهما كانت سواء جوهرية أو عرضية بالهجوم عليها. [2]

ويمكن تقسيم البيئة المدنية من حيث نوع الحماية التي تتمتع بها إلى عناصر تتمتع بالحماية العامة، وعناصر تتمتع بالحماية الخاصة.

أولاً: العناصر المشمولة بالحماية العامة

إن المقصود بهذه الحماية: هي الحماية التي تشمل جميع الأعيان والمنشآت المدنية بشكل عام، دون قصرها على فئة معينة من الأعيان المدنية أو التمييز بينها، وتستند هذه الحماية إلى نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي جاءت تحت عنوان "الحماية العامة للأعيان المدنية". [3]

تُعتبر هذه الحماية على درجة من الأهمية، لأنها تهدف إلى الحفاظ على البنية المدنية والحياة اليومية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مما يسهم في تقليل الآثار الإنسانية والمدنية لتلك النزاعات.

فنصت هذه المادة على أنه: "1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية. 2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب."

---

(1) انظر المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) الشلالدة، محمد فهاد (2005). **القانون الدولي الإنساني**. بدون طبعة، مصر، دار المعارف الإسكندرية، ص93.

(3) علي، أحمد سي (2010). **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**. ط1، الجزائر، الدار الأكاديمية للعوم، ص37.

ومن الأمثلة على هذه الأعيان، المدارس والجامعات والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والمستشفيات والمنازل، وبشكل عام كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية.

ومما يجب التأكيد عليه أنّ الاعتداء المباشر على هذه الأعيان المدنية يعد اعتداءً على السكان المدنيين، لأن هذه الأعيان هي محل تواجد الأشخاص المدنيين، ومن هنا وجب التأكد من توفير الحماية للأعيان المدنية بشكل عام، ولذلك فقد حظرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها أيضا مهاجمة المدن والقرى، أو حتى قصفها مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، حسب نص المادة (25) منها.

ثانياً: العناصر المشمولة بحماية خاصة

قلنا أن جميع الأعيان تدخل في إطار الحماية العامة، بكونها أعيان مدنية لا تشارك ولا تستعمل في أي عمليات عدائية أو عسكرية، ولكن بالإضافة إلى الحماية العامة تتمتع بعض العناصر من البيئة الصناعية بحماية خاصة، نظراً لأهميتها وحساسيتها، ولأن توفير حماية خاصة لهذه الأعيان يؤدي وبعلاقة طردية إلى زيادة أمن وسلامة المدنيين.

ورد ذكر هذا النوع من الحماية في العديد من النصوص الدولية منها، المواد (53،54،56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وشملت الحماية الخاصة ما يلي:

1. حماية الأعيان والمواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين ضمن نص المادة (54) من البرتوكول الإضافي الأول.
2. حماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة ضمن نص المادة (56) من البرتوكول الإضافي الأول.
3. حماية أماكن العبادة والأعيان الثقافية ضمن نص المادة (53) من البرتوكول الإضافي الأول.

أ. الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

نصت المادة (56) من البرتوكول الإضافي الأول على هذه الأشغال والمنشآت على سبيل الحصر، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وقامت بحظر توجيه أي هجمات تجاه هذه الأعيان حتى لو كانت أهدافاً حربية، خاصةً إذا كان هذا الاستهداف سيتسبب في خسائر كبيرة في حياة المدنيين. [1]

فالفقرة الأولى من هذه المادة، قامت بوضع هذه المنشآت تحت الحماية، وعلقت هذه الحماية على شرط، وهو أن لا تتسبب هذه الهجمات الموجه لهذه المنشآت بخسائر فادحة بين السكان المدنيين، والجدير بالذكر أنها قامت بحظر الهجوم على هذه المنشآت، ثم حظرت الهجوم على أية أهداف عسكرية مجاورة قد تشكل خطراً على هذه المنشآت مما يؤدي إلى عواقب إنسانية فادحة.

ومما يؤخذ على هذه الفقرة أنها قامت بحماية هذه المنشآت الخطرة، حتى لو تم استخدامها واستعمالها في العمليات العسكرية، وعلّقت هذه الحماية بأن يتسبب الهجوم تجاه هذه المنشآت بخسائر فادحة بين السكان المدنيين، وكان من الأولى أن يتم حماية هذه المنشآت لحساسيتها ولخطورتها، وحظر مهاجمتها من باب الحفاظ على البيئة، حتى لو لم يتسبب هذا الهجوم بخسائر فادحة بين المدنيين.

ويؤخذ على هذه المادة أيضاً أنها في فقرتها الثانية قامت بإيقاف الحماية الخاصة بهذه المنشآت والمشاغل، في حال تم استخدامها دعماً للعمليات العسكرية، وبالتالي يظهر للباحث تناقض كبير ما بين الفقرة الأولى والتي جاءت بعبارة "لا تكون الأشغال الهندسية ... محلاً للهجوم، حتى ولو كانت

(1) انظر الفقرة (1) من المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أهدافاً عسكرية"، والفقرة الثانية من نفس المادة، فمنعت الفقرة الأولى شن الهجمات تجاه هذه القوى الخطرة لتعود في الفقرة الثانية لتبيح مهاجمة هذه المنشآت إذا كانت تشكّل دعماً للعدو.

ب) الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

لا يمكن أن تتحقق مسألة حماية المدنيين ورعايتهم، إلا عبر توفر مجموعة من أشكال الحماية لمختلف الأعيان والأماكن التي لا يمكن تصوّر حياة مستقرة وهادئة لهم بدونها. [1]

فيحظر القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يتم في بعض الأحيان استخدامها كورقة ضغط على العدو، ويحظر من ثمّ مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومن هذه الأعيان المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، مهما كان الباعث من وراء هذا الهجوم سواء أكان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر، ولكن لا تطبق أشكال الحظر المذكورة في الحالات التي تستخدم فيها هذه الأعيان حصراً كزاد للقوات المسلحة للخصم، أو كدعم مباشر لعمل عسكري بطريقة أخرى، إلا إذا كان الإجراء المتخذ ضدها يتوقع أن يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين أو يضطرهم إلى النزوح، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع. [2]

ج) الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقر حماية قانونية خاصة للمنشآت والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية، فإنه قد اهتم كذلك بحماية الأعيان والمنشآت اللازمة لإشباع حاجاته الروحية

---

(1) تريكي، فريد (2014). **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص151.

(2) انظر المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

والمعنوية، لذلك حرصت قواعده على إقرار حماية خاصة لدور العبادة والأعيان الثقافية ضد الهجمات الحربية [1]، نظراً لقيمتها الروحية والثقافية بل إنها تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وأحياناً الإنسانية كلها [2]، كان ذلك دافعاً للمجتمع الدولي لبذل الجهود لإقرار قواعد دولية تؤكد على حماية هذه الممتلكات، وقد تم التوصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة ولم تقرر حماية خاصة لأماكن العبادة. [3]

وهو ما دفع إلى إقرار نص خاص في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحماية أماكن العبادة، فجاء مضمون المادة (53) من هذا البروتوكول على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ومنها حظر مهاجمة وارتكاب أي عمل عدائي موجه إلى أماكن العبادة.

---

(1) أبو الخير، أحمد عطيه (1998). **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص158.

(2) فضيل، مهديد (2013). **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، (رسالة ماجستير)، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، ص101.

(3) تريكي، فريد (2014). **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص155-156.

المبحث الثاني
قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

بعد تحديد مفهوم البيئة والعناصر المكونة له من خلال المبحث الأول، لابد من الانتقال لمعالجة القواعد الدولية الإنسانية التي كفلت حماية البيئة، من خلال دراسة جملة من القواعد العامة ذات الأصول العرفية في القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن من خلالها ضمان وتوفير حماية للبيئة وذلك في المطلب الأول، ومن ثم دراسة النصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة بصورة فاعلة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
القواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه، أن مسألة حماية البيئة لا تقتصر على نصوص القانون الدولي الإنساني، التي تنص على حماية البيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بل هناك مجموعة من القواعد والمبادئ الإنسانية العامة التي يمكن من خلالها توفير حماية للبيئة من الآثار المدمرة للناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية.

وتأسيساً على ما سبق؛ سيتناول الباحث في هذا المطلب ومن خلال فروعه جملة من هذه القواعد، أهمها ما يلي:

الفرع الأول: قاعدة التمييز

ثبت للجميع وعلى مرَ العصور حقيقة ثابتة وراسخة، هي أن الحرب كلما نشبت في مكان فإنها تترك وراءها الخراب والدمار، فينغمس الجميع تحت نيرانها دون أن تُميّز بين مقاتلٍ ومدني، أو أعيان

مدنية وأُخرى عسكرية، وخير دليل على ما ورد أنّ معظم الحروب التي اندلعت عبر السنين الماضية كان أبرز ضحاياها هم المدنيين المسالمين والبيئة المحيطة بهم.

فأصبح لزاماً وواجباً على المجتمع الدولي أن يتم بذل أقصى الجهود من أجل الأخذ بعض المبادئ والقواعد التي تساهم في ضبط الأطراف المتنازعة في وقت الحروب، من أجل تقليل مدى الدمار والمآسي الناجمة عن تلك الحروب، وحماية المدنيين والبيئة المحيطة بهم، ومن أبرز هذه القواعد هي قاعدة التمييز.

فقاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأعيان التي لا تساهم في العمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال، وهم المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية التي تحيط بميدان القتال عن الأموال والأعيان والأشخاص المساهمين في العمليات القتاليّة وهم الأهداف العسكريّة والمقاتلين، وبناءً على ذلك، يتعين على أطراف النزاع احترام هذا المبدأ وتقييد الهجمات العسكريّة والقتاليّة باتجاه الفئة الأولى فقط، مع الالتزام بعدم توريط وإشراك الفئة الثانية في مرمى الأعمال العدائية.[1]

ظلت قاعدة التمييز تتجلى في الأعراف الإنسانية دون تدوين رسمي، ولم يحدث توثيق قانوني دولي لها حتى جاء الفقيه الفرنسي "جان جاك روسو" الذي قام بتدوينها كقاعدة قانونية دولية في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي قال فيه: "أن الحرب ليست علاقة فردية بين فرد وفرد أو بين فرد ودولة، بل هي علاقة بين دولة ودولة، وبالتالي فان المواطنين العاديين في هاتين الدولتين ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، ليس بصفتهم رجالاً أو مواطنين ولكن بصفتهم كجنود محاربين أو مقاتلين

(1) بيكتيه، جان (2000). القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه. تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص76.

فقط، لذلك فانه لا يجوز قتل الأشخاص العاديين غير المساهمين في العمليات القتالية ولا حتى الجنود المقاتلين أنفسهم إذا ما ألقوا أسلحتهم أو استسلموا". [1]

وقد ظهرت قاعدة التمييز في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، فنصت المادة (48) من البروتوكول الأول على ضرورة اهتمام أطراف النزاع بسلامة الأعيان المدنية وكذلك المدنيين، وذلك بان تسعى هذه الأطراف على التمييز ما بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وما بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، ومن ثم تقوم بتوجيه هجماتها ضد الأهداف المقاتلة فقط.

ونصت المادة (52) من نفس البرتوكول، والتي جاءت تحت عنوان حماية الأعيان المدنية، على ضرورة أن يلتزم أطراف النزاع بمهاجمة الأهداف الحربية والمقاتلة فقط دون المساس بباقي الأعيان.

بالطبع، إن قاعدة التمييز تساهم بشكل أساسي وبطريقة فعّالة في حماية البيئة سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق إلزام الأطراف المتحاربة ببذل العناية اللازمة وأكبر قدر ممكن الاحتياطات من أجل التمييز ما بين الأهداف العسكرية والأشخاص المقاتلين عن غيرهم من الأعيان المدنية والمدنيين، وبالتالي فإنه يحظر الهجوم تجاه أي هدف إذا ما تبين أنه ليس هدفاً عسكرياً، وحظر شن أي هجوم ضد المدنيين أو بيئتهم المدنية، في حال لم يتم استخدامها لأهداف عسكرية، هذا من جهة أما من جهة أخرى، فقد تم حظر الهجمات العشوائية التي لا تستهدف هدفًا

---

(1) عامر، صلاح الدين (1976). **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام : مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية**، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص109.

عسكرياً معيناً وواضحاً، وبالتالي فإن حظر هذه الطريقة من الهجمات يكفل تأمين البيئة الطبيعية والصناعية من أي هجمات عشوائية. [1]

ويستند معيار التمييز بين الأعيان والمنشآت المدنية عن غيرها من الأهداف العسكرية على تقييم مدى المساهمة الفعَّالة لتلك الأعيان في العمليات الحربيّة التي تحقق ميزة عسكرية. وبناءً على ذلك، تتوقف قاعدة التمييز عن توفير الحماية للبيئة بنوعيها، في حال كانت مشاركتها في العمليات القتالية واضحة، أو إذا كان الهجوم على البيئة يساهم في الوصل ميّزة عسكرية ملموسة.[2]

الفرع الثاني: قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها.

كانت الدول المتنازعة سابقاً وقبل تبلور القانون الدولي الإنساني تهدف إلى إلحاق أكبر ضرر ودمار ممكن في صفوف العدو وممتلكاته وبيئته، فلم تكن هذه الحروب تقف على مجرد الدفاع عن النفس، أو الوصول إلى التفوق العسكري على الخصم، بل يتجاوز مداها إلى محاولة تحقيق أكبر ضرر ممكن في دولة العدو، حتى لو وصل الحال إلى تحقيق أضرار لا طائل منها ولا مبرر لها سوى التنكيل في العدو ومحاولة إذلال شعبه.

إذ يظهر لنا تاريخ الحروب أن الحضارات المتعاقبة على مدى خمسة آلاف عام لم تكتفِ بحظر استخدام البطش والقوة بشكل غير لازم، بل أيضًا قد أدانت اللجوء إلى هذه الأفعال ضد فئات محددة من الأفراد والأهداف، وتكشف هذه الحقب التاريخية التي امتدت على مدى قرون عديدة، عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في مختلف الحضارات. ويكشف هذا التاريخ لنا أيضاً أن وجود القيم الأساسية

---

(1) عبد الونيس، أحمد (1996). الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، القاهرة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 52، ص754.

(2) الدريدي، حسين علي (1990). **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص115.

نفسها في حضارات متباينة لا يمكن تفسيره فقط بوجود هذه القيم، بل يعكس أيضا مشاركة غير صريحة وضمنية في هذه القيم، هذا الأمر يستحق الاهتمام لأن حضارات متباينة ومتباعدة جغرافياً ومختلفة قد توصلت إلى نفس النتائج الإنسانية على مدى قرون، ويعزز هذا التماثل الفكرة التي تم التوصل إليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907، مشيرةً إلى أن هذه القيم المشتركة تشكل أساس قوانين الإنسانية. [1]

ونصت ديباجة إعلان سان بترسبورغ، على مجموعة من الأسلحة يحظر اللجوء إلى استخدامها اثناء الحرب؛ بسبب أن استعمالها قد يؤدي إلى إحداث آلام لا داع لها، لأن الهدف الأساسي والوحيد الذي يجب أن تتوخاه جميع أطراف النزاع في أي حرب هو محاولة إضعاف قوات العدو الحربية والعسكرية. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أساسية، وهي عدم جواز استخدام أسلحة تسبب ضرراً مفرطاً أو تكون آثارها عشوائية، فهناك حدود وقيود يجب على الدول الالتزام بها لتقليل المعاناة والضرر والآلام التي لا مبرر لها، والتي تتسبب بها الحروب. [2]

وذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول جواز استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها إلى تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مُبرّر لها، في عام 1996، بأنها القاعدة الإنسانية التي تمنع اللجوء إلى الوسائل الحربية التي تُحدث مآسي وآلاماً إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة. [3]

---

(1) بسيوني، محمود شريف (2007). **القانون الدولي الإنساني**، ط 2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص14.

(2) هنري ميروفيتز، **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص154.

(3) الزبيدي، كاظم مطشر (2018). **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها دراسة مقارنة**، ط1، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ص44.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على هذا المبدأ من خلال المادة (2/35)، فقامت بمنع اللجوء إلى استعمال مختلف الأسلحة أو الأساليب القتالية التي تحدث مخاطر أو الآلام لا مبرر لها.

ويهتم هذا المبدأ بالبيئة ويسعى للحفاظ عليها أثناء الحروب والعمليات العسكرية، من خلال التأكيد على حظر الإضرار والتدمير والتلوث الذي يلحق بمختلف الأعيان المدنية والبيئة بشكل عام، وذلك بحظره استعمال أساليب أو أسلحة حربيّة يقصد منها التسبب بأضرار شديدة وعلى مدى واسع ولمدة طويلة للبيئة، فتُلحق بذلك أضراراً بصحة السكان أو بقائهم، فأية آلام تترتب عليها فائدة أو ميزة عسكرية بحيث تعطي مبرراً لقبولها يمكن التعاطي معها مادامت في حدود القبول وعدم الإفراط، أما الآلام التي لا يوجد ما يبررها وتفرط في إيذاء الخصم وتخرج عن إطار الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والفائدة العسكرية تكون محظورة. [1]

(1) عبد العلي، حيدر كاظم (2012). القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، عدد 2، جامعة بابل، العراق، ص33.

المطلب الثاني

القواعد الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

بعد أن أصبحت البيئة هدفاً أساسياً ومباشراً في كل نزاع عسكري يحدث بين أطراف المجمع الدولي، كان لابد من تضافر جهود المجتمع الدولي لوضع نصوص قانونية دولية يتم تطبيقها لمحاولة تجنب وتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة من آثار النزاعات المسلحة الدولية ومخلفاتها.

وفي هذا المطلب؛ سوف يتناول الباحث دراسة نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، عن طريق تقسيمها إلى نصوص تحمي البيئة بصورة مباشرة في الفرع الأول، ونصوص تحمي البيئة بشكل غير مباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

ولكن وقبل البدء في دراسة غمار هذه النصوص، لابد من التوضيح أنّ المقصود بالحماية المباشرة للبيئة هو النص والإشارة وبشكل صريح على مصطلح البيئة، وحمايتها من آثار النزاعات المسلحة الدولية ومخلفاتها، وإلزام جميع الدول أطراف النزاع بمراعاة البيئة أثناء الحرب، وبخلاف ذلك تكون الحماية غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه النصوص وضعت من أجل حماية البيئة وبشكل مباشر، وأن لا تكون هذه النصوص نصت على حماية البيئة بشكل عرضي أو ضمني وذلك من أجل حماية الإنسان كهدف أساسي. ومن أبرز هذه المعاهدات الدولية الإنسانية التي نصت على حماية البيئة بصورة مباشرة هي:

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949.

يشكل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في العديد من جوانبه كردة فعل على التجاوزات الفادحة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على فيتنام، والتي أظهرت للمجتمع الدولي أنواعاً وأشكالاً جديدة للوسائل القتالية التي تترك آثار ضارة وكارثية على البيئة. [1]

---

(1) البدري، أحمد حميد (2015). **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ص37.

وجاء هذا البروتوكول، لنشر السلام بين الشعوب وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأوجب على كل دولة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها. [1]

ومن خلال قراءة نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنه تناول في العديد من نصوصه مسألة حماية البيئة بشكل مباشر، ومن أبرز هذه النصوص ما جاء في نص المادة (3/35) تحت عنوان قواعد أساسية والتي تنص على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

والمادة (55) التي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية التي تنص على أنه: " 1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". ويعدان هذين النصين من أهم نصوص القانون الدولي الإنساني التي تناولت مسألة حماية البيئة بشكل مباشر، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

1- وسّعت المواد، من نطاق الحماية القانونية المباشرة للبيئة، لتشمل البيئة الطبيعية والمشيدة، فالمادة (55) على الرغم من استخدامها عبارة: "بيئة طبيعية"، إلا أنها حظرت الوسائل التي من شأنها الإضرار بصحة وبقاء السكان، وفي ذلك تصريح لحماية الأعيان المدنية. [2]

---

(1) أنظر ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(2) قابوش، نوال، (2012). **الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، ص103.

ومن خلال استقراء نص المادة (55)، سابقة الذكر، يختلف الباحث مع الرأي السابق، القائل بأنه يمكن الاستدلال من خلال نص المادة (55) أنها جاءت لحماية البيئة بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي وذلك لسببين رئيسيين، أما الأول فقد جاءت المادة (55) بشكل واضح تحت عنوان البيئة الطبيعية، فلا يمكن تحميل النص أنه وضع لحماية البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي، وأما السبب الثاني، أنّ نص المادة (55) قامت بحظر استخدام أساليب ووسائل من شأنها أن تحدث أضراراً بالبيئة الطبيعية، فنصت بشكل واضح وصريح على النوع الأول من البيئة وهي البيئة الطبيعية.

2- يعتقد الباحث أن من أهم مزايا هذين النصين أيضاً، أنهما وسعا من إطار حماية البيئة الطبيعية، من خلال حظر اللجوء إلى استخدام كافة الأساليب الحربية والعسكرية سواء أكان القصد منها إلحاق الأذى بالبيئة الطبيعة، أو حتى في حال كان من المتوقع حدوث ذلك.

ورغم المزايا التي تتميز بها النصوص السابقة، يمكننا بعد التأمل الدقيق فيها، تقديم العديد من الملاحظات التالية:

1- جاءت نصوص هاتين المادتين بعبارة "الإضرار بالبيئة الطبيعية"، وبذلك تم الحديث عن حماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر وصريح دون البيئة الصناعية أو المشيدة، وكان من باب أولى النص على حماية البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي في ذات المادة، لتشملهما الحماية ذاتها.

2- ومما يلاحظ أيضا على نص المادتين (35) و(55) أنهما قامتا بطرح مشكلة في غاية الأهمية تتعلق بمسألة الشروط الثلاثة المرتبطة بنوع الضرر المحظور، وهو أن يكون الضرر بالغاً وواسع الانتشار وطويل الأمد، وما يعيب هذا الحظر أنه ضيق النطاق بسبب تمتعه بالصفة التراكمية للشروط الثلاثة، هذا الأمر أدى إلى رفع المستوى الأدنى إلى مكانة عالية، ومثال ذلك استخدام مبيدات الأعشاب في الحرب الأمريكية على فيتنام، فإن كان المعيار المستخدم "طويلة الأمد"، وقُصد بذلك

عدة عقود، فيعني ذلك حتماً عدم بلوغ المستوى الأدنى، فقد استعادت الأرض عافيتها ليس في كل أماكن فيتنام لكن في البعض منها، إلا أن الأضرار الصحية للإنسان لا تزال باقية، وبإمكانها أن تدوم للأجيال المستقبلية. [1]

3- ومما يؤخذ على هذه الشروط أيضاً، أنها جاءت بمصطلحات غامضة ومبهمة، ويمكن تفسيرها على أكثر من وجه، فكم يجب أن يكون مدى الضرر الذي يصيب البيئة؟ هل هو عدة أمتار؟ أم مئات الأمتار؟ أم عدة كيلومترات؟ وهكذا. هذا الأمر يساهم في إضعاف الحماية الدولية المفروضة للبيئة، فكان من باب أولى توضيح هذه الشروط ووضع معيار ثابت ومحدد للضرر الذي يصيب البيئة.

ثانياً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976.

كان من بين الأحداث البارزة التي جذبت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة إقرار اتفاقية على المستوى الدولي لمعالجة استعمال تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العدائية، يبرز ما قامت به الولايات المتحدة خلال حرب فيتنام في الفترة من 1967 إلى 1972، حيث قامت باستخدام أسلحة أثرت في الغلاف الجوي، مما أسفر عن هطول أمطار صناعية غزيرة في مناطق واسعة من فيتنام، ونتيجة للتأثيرات البيئية الضارة لهذه الحروب وخطورتها على البيئة، أثارت هذه الحادثة اهتماماً دولياً بآثار استخدام البيئة كسلاح على النظام البيئي خلال هذه الحروب، فقدم الاتحاد السوفيتي السابق

---

(1) مايكل بونه وآخرون، (2010). القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات والفرص، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 92 العدد 879، ص30-31.

إلى الأمم المتحدة مشروع اتفاقية يستهدف منع وحظر استخدام وسائل التأثير على البيئة للأغراض العدائية والعسكرية. [1]

وتعد هذه الاتفاقية من أحد أبرز الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي نصّت على ضرورة حماية البيئة من الآثار المدمرة للحروب بشكل واضح ومباشر، فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه:

"1. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

ومن خلال عرض نصوص هذه الاتفاقية التي تعنى بحماية البيئة بصورة مباشرة يمكن إبداء بعض الملاحظات كما يلي:

1- بداية إن المقصود بتقنيات التغيير في البيئة الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية هو: مجموعة من التقنيات التي تستخدم لإحداث تغيرات متعمدة في طبيعة سطح الأرض، أو حتى في تركيبتها، ويشمل ذلك كائناتها الحية بالإضافة إلى غلافها الجوي والحيوي والصخري كذلك. [2]

وبناءً على ذلك، فإن الاتفاقية لا تشمل أي تغييرات تصيب البيئة بشكل غير مباشر أو عرضي نتيجة استخدام وسائل الحرب التقليدية أو حتى أسلحة الدمار الشامل، أو بسبب أساليب الحرب التي

---

(1) الأسدي، عباس سعيد (2008). **دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث**، (رسالة ماجستير)، جامعة سانت كليمنتس البريطانية، شبكة المعلومات الدولية. ص 52.

(2) انظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد(2002). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، ط4، القاهرة، ص477.

لا تهدف بشكل رئيسي إلى التلاعب والتغيير في البيئة من خلال التدخل المتعمد في مختلف العمليات الطبيعية. [1]

ومن خلال النص السابق، يظهر أن الحظر يتعلق باستعمال أو استخدام هذه التقنيات، ولذلك فلا يندرج في إطار هذا الحظر القيام بتجهيز هذه التقنيات، فالمنع يتعلق بالاستخدام وضمن شروط محددة، ولا يشمل المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات أو البحوث المتعلقة بها. [2]

2- ومن خلال استقراء المادة الأولى من هذه الاتفاقية يجد الباحث، أنها قامت بمنع استخدام تقنيات تؤدي إلى التلاعب في البيئة لأية أغراض عسكرية، وقامت بتحديد شروط هذه الاستخدام المحظور بأن تكون آثاره بالغة وجسيمة وأن تكون على مدى كبير وواسع وأن تبقى هذه الآثار لفترة زمنية طويلة، ولذلك، يمكن التوصل إلى نتيجة وهي أن استخدام تقنيات تتسبب بإحداث تغييرات في البيئة كوسيلة حربية أمر يمكن اللجوء إليه كأصل عام، شريطة أن لا يؤدي استخدام هذه التقنيات إلى تغيرات بيئية تتحقق فيه الشروط الثلاث المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن وصف هذه الشروط التي وضعتها الاتفاقية، بأنها شروط وضعت بألفاظ شديدة الغموض واللبس ويمكن تفسيرها بعدة طرق، مما استلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها [3] يفسر بموجبه تلك المصطلحات، فقد حدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن

---

(1) بوجلال، بطاهر (2008). **حماية البيئة زمن النزاع المسلح في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**، ط1، مطبوعات الصليب الأحمر، ص55.

(2) السيد، رشاد (1992). حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية، **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 62، ص72.

(3) اتفاقات تفسيرية لمؤتمر لجنة نزع السلاح المتعلقة بمشروع اتفاقية حول حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 32 الملحق رقم 27 (A/27/3). أنظر كذلك: بوجلال، بطاهر (2008). **حماية البيئة زمن النزاع المسلح في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**. مرجع السابق، ص120.

المقصود باستعمال تقنيات تتسبب في إحداث تغييرات في البيئة تكون واسعة الانتشار، هو أنه يجب أن تقاس مساحة هذه التغييرات بعدة مئات الأميال المربعة [1]، أما عبارة "وطوية البقاء" فتعني الفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائماً، والتي قد تصل لعدة شهور أو ما يقارب الفصل، أما كلمة "جسيم" فالمقصود بها الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي ينجم عنه اختلال أو ضرر جسيم أو واضح بحياة الإنسان أو بالموارد الطبيعية أو الاقتصادية. [2]

3- إن هذه الاتفاقية تتناول واحدة من جوانب الاعتداء على البيئة في سياق النزاعات المسلحة الدولية بشكل فريد، حيث تحظر على أطراف النزاع التلاعب بالظواهر الطبيعية والقيام باستخدامها كسلاح لتكبيد الطرف الآخر خسائر فادحة، فقامت الاتفاقية بمنع التدخل المتعمد في بيئة الإنسان الطبيعية بهدف التأثير في وضع المجريات العسكرية، مثل إنتاج الأعاصير، أو الأمواج العاتية، أو الفيضانات، أو الهزات الأرضية، أو حتى إسقاط الثلوج والأمطار، وذلك بهدف حسم النزاع المسلح. [3]

ثالثاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

اعتُمد هذا النظام في يوم 17 يوليو عام 1998 وذلك بالعاصمة الإيطالية روما، ليتوج جهوداً استمرت طويلاً بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده النزاعات المسلحة الدولية من انتهاكات واضحة لمختلف الحقوق الأساسية للإنسان.

---

(1) بوجلال، بطاهر (2008). **حماية البيئة زمن النزاع المسلح في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**. نفس المرجع، ص121.

(2) بدر الدين، صالح محمد محمود (2002). **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، مصر، دار النهضة العربية، ص117.

)3(Michael Bothe, " War and Environment", Encyclopedia of public International la, VOL.4 pp. 280-310.

فنصت المادة (8/2/ب/4) من هذا النظام والتي جاءت تحت عنوان جرائم الحرب على أن: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن ... إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة المباشرة".

اعتبرت هذه الفقرة أنّ تعمد مهاجمة البيئة الطبيعة وإلحاق ضرر بالغ فيها وعلى فترة زمنية طويلة بالإضافة إلى كونه واسع النطاق يعد جريمة من جرائم الحرب، التي تستوجب المساءلة الدولية، وبهذا نصت هذه المادة صراحة على أن الجرائم التي تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة يمكن أن تشكل جريمة حرب.

يمكن ملاحظة، أن النظام الأساسي يستند إلى تصنيف الأفعال التي تشكل انتهاكاً للبيئة على معيار الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية، ويستند هذا التصنيف إلى نصوص المواد (55/35) من البروتوكول الإضافي، وكذلك الاتفاقية الدولية التي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، ويتسم هذا المعيار بالصرامة، لأنه رفع من سقف الحماية المتعلقة بالبيئة، حيث يتطلب أن يكون الضرر الناجم طويل الأمد وواسع الانتشار وذا خطورة بالغة، بينما لا تعتبر الأعمال التي قد تؤثر في البيئة في بعض الأحيان خلال الحروب، والتي لا تتسبب في ضرر جسيم، أعمالاً محظورة. (1)

وفي نفس الوقت يرى الباحث أنّ المادة الثامنة من نظام روما تعد من أبرز المواد وأهمها التي تناولت مسألة حماية البيئة الطبيعية، وذلك لأن النص على اعتبار مهاجمة البيئة الطبيعية من جرائم الحرب، يوصل فكرة على درجة عالية من الأهمية والحساسية لكافة الأطراف المتنازعة في المجتمع

---

(1) عامر، صلاح الدين (1993). حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد49، ص37.

الدولي، وهي أنّ مهاجمة البيئة الطبيعية تعد جريمة تتساوى في خطورتها مع جميع الجرائم التي أدرجت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، واعتبار أن مهاجمتها يشكل تهديداً لأحد أهم المصالح الدولية المحمية.

الفرع الثاني: النصوص الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

هنالك العديد من المعاهدات الدولية الإنسانية التي عالجت موضوع حماية البيئة بصورة غير مباشرة ومن أبرز هذه المعاهدات وأهمها ما يلي:

أولاً: اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

أبرمت هذه الاتفاقية في 18 أكتوبر لعام 1907، وقد تركت هذه الاتفاقية ومن خلال نصوصها عدّة بصمات بارزة ساهمت في توفير الحماية القانونية للبيئة، ولكنها تعد حماية غير مباشرة، بسبب عدم ورود مصطلح البيئة في أي من نصوصها بشكل صريح ومباشر.

حيث قامت هذه الاتفاقية من خلال المادة (23/ز) على حظر أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تدمير ممتلكات للعدو أو حتى الحجز عليها، ثم أوردت استثناء وهو في حالة وجود ضرورة في الحرب تستلزم تدمير هذه الممتلكات أو حتى حجزها. [1]

أشارت هذه المادة إلى حماية البيئة بشكل ضمني، كون مفهوم البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته تتعلق بقواعد تنظيم سير المعارك والحروب ومحاولة حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين المدنيين وغيرهم. [2]

---

(1) انظر: شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد (2002). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق، ص12.

(2) كباس، بن حمادي خالد (2007). **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، (رسالة ماجستير)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص58.

أما بالنسبة إلى دور نص المادة (23/ز) في تأمين حماية غير مباشرة للبيئة، فيعتبر البعض أنّ هذا النص من بين أقدم النصوص الإنسانية التي تتعلق بحماية البيئة، فقد قامت بشمول جميع ممتلكات العدو الغير عسكرية ضمن نطاق الحظر، فشملت بذلك الممتلكات العامة مثل المرافق العامة وغيرها من الأملاك التي تقدم خدمات مدنية عامة، وتشمل أيضا الممتلكات مثل المنازل والمكاتب وغيرها التي تقدم خدمات مدنية خاصة، وتعَد هذه الممتلكات جزءاً من الأعيان المدنية التي لا تشارك في العمليات العسكرية، وبالتالي يعتبر حظر تدميرها حماية للبيئة المحيطة بميدان النزاع. (1)

ومن بين النصوص الواردة في هذه الاتفاقية، التي نصت على ضرورة الاهتمام بالبيئة بصورة غير مباشرة خلال الحروب، المادة (25) التي قامت بمنع وحظر قصف وتدمير القرى والمدن، ومنع توجيه الهجمات للمساكن والمباني بغض النظر عن الأداة أو الطريقة المستخدمة في هذا الهجوم.

أما المادة (27) من ذات الاتفاقية فعملت على توفير حماية خلال القصف والحصار للعديد من الأعيان المدنية مثل دور العبادة والمباني المخصصة للفنون والعلوم، وكذلك حظرت مهاجمة أو قصف الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن جمع المرضى والجرحى، وأوصت هذه المادة الأطراف المتنازعة أن تقوم بأخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمحاولة تجنب قصف هذه الأعيان، لعدم مساهمتها ومشاركتها بالعمليات العسكرية.

---

(1) أنطوان بوفييه (1991). **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص484.

إلا أنّ هذه المادة أجازت في نفس الوقت توجيه الهجمات العسكرية إلى هذه الأعيان والمنشآت، وذلك في حالة قيام أي طرف من أطراف النزاع باستخدام أياً من هذه الأعيان لأغراض عسكرية أو حربية أثناء الحرب.

ثانياً: اتفاقيات جنيف لعام 1949

تعتبر هذه الاتفاقية أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني، حيث حققت هذه الاتفاقيات الأربع قبولاً عالمياً شاملاً، وهي أولى المعاهدات التي حظيت في التاريخ الحديث بقبول عالمي كبير. [1]

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم نجد بشكل عام أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك هناك عدة قواعد قانونية تمنح البيئة حماية ضمنية من خلال الحماية المقرر للسكان المدنيين، وبهذا لم تشر هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة بصورة مباشر. [2]

بدايةً وفّرت العديد من النصوص في هذه الاتفاقيات الحماية للمستشفيات والوحدات الطبية بشكل عام، باعتبارها جزء مهم من البيئة المدنية التي لا تشترك بأي طريقة من الطرق في العمليات القتالية.

فتؤكد هذه الاتفاقيات على ضرورة حماية جميع الوحدات التي تتعلق بالخدمات الطبية سواء أكانت ثابتة أم متحركة، مثل المستشفيات أو السفن المستشفيات وسيارات الإنقاذ، وتعتبر هذه النصوص على درجة من الأهمية لأنها تؤمن حماية للبيئة المدنية وبالتالي توفر حماية للجرحى والمرضى بشكل أساسي عن طريق تمكين الطواقم الطبية من تقديم الرعاية لهم.

---

(1) الشريف، شارف (2012). **العمل الوقائي للحد من أثار النزاعات المسلحة**، (رسالة ماجستير)، الجزائر، ص42.

(2) بوزينة، أمنة أمحمدي (2019). **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص69.

ومن قبيل هذه النصوص التي نصت على هذه الحماية، هي المواد (19–22)، والمواد (22–26)، بالإضافة إلى المواد (18–22) والمادة (53)، وذلك من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام 1949.

فنصت المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى على عدم جواز الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بأي حال من الأحوال، وفي جميع الأوقات من قبل أطراف النزاع.

ونصت كذلك المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم إمكانية وقف الحماية المخصصة للمستشفيات المدنية، وفي كلتا المادتين اشترط لاعتبار هذا الهجوم محظوراً أن لا يتم استخدام مثل هذه المنشآت استخداماً يؤدي إلى خروجها عن واجباتها الإنسانية مثل القيام بأعمال تضر العدو.

أما المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حظرت على قوات الاحتلال تدمير الأموال والممتلكات، حيث جاء فيها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

ومن خلال نص المادة (53)، نلاحظ أنها توفر حماية للممتلكات العامة أو الخاصة الثابتة أو المنقولة عن طريق القيام بحظر أي هجمات ممكن أن تؤدي إلى تدميرها، وفي ذات النص نجد عبارة "العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير" ففي هذه الحالة إذا اقتضت الضرورة العسكرية تدمير الممتلكات فيعد هذا الفعل مبرر وغير محظور.

ومن النصوص الأخرى الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي توفر حماية غير مباشرة للبيئة، المخالفات الجسيمة التي أشارت لها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وما يقابلها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حسب نص المادة (147)، فأشارت هذه المواد إلى مخالفات جسيمة يعاقب فاعلها مثل القتل العمد أو التعذيب بالإضافة إلى تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

من خلال هذا النصوص، يمكن القول أنها اشترطت لاعتبار تدمير واغتصاب الممتلكات التي تشكّل جزءاً من البيئة المدنية، مخالفة جسيمة أي جريمة حرب [1] ضرورة توافر شرطان: [2]

أولاً: أن يكون التدمير الذي يصيب هذه الممتلكات من البيئة المدنية على نطاق كبير وواسع، وعدم وجود ضرورة عسكريّة تقتضي هذا التدمير.

ثانياً: أن يتم هذا الاستيلاء والتدمير بطريق توصف بأنها تعسفية وغير مشروعة.

يؤخذ على هذا النص اشتراطه عدة أمور لكي يدخل الهجوم الموجه للممتلكات المدنية ضمن نطاق وإطار الحظر، وهي أن يخلّف هذا الهجوم آثاراً تدميرية واسعة النطاق في هذه الممتلكات، وضرورة أن يكون هذا الهجوم تعسفي وغير مشروع، بالإضافة إلى عدم توافر الضرورة العسكرية التي تبرر هذا الهجوم، إن اشتراط توافر جميع هذه الشروط يصّعب من مهمة حظر العديد من الهجمات التي توجه إلى البيئة الصناعية.

---

(1) اعتبرت المادة (85/5) من البروتوكول الأول لعام 1977، المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، وهذا ما فعلته أيضا المادة (8/2/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ اعتبرت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بمثابة جرائم حرب.

(2) الدريدي، حسين علي (1990). **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** مرجع سابق، ص214.

ويرى الباحث، أنّ اشتراط أن يخلف هذا الهجوم آثاراً تدميرية واسعة النطاق هو أمر غير منطقي، لسببين، الأول وهو أن عبارة "نطاق كبير" جاءت بصيغة مبهمة وفضفاضة، وبالتالي يمكن أن تفهم على عدة أوجه، هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى، فقد يخلّف هجوم أحد أطراف النزاع ضد الممتلكات المدنية آثاراً غير كبيرة، ولكن في نفس الوقت كان هذا الهجوم تعسفياً وغير مشروع، ولم يكن هناك أي ضرورة عسكرية تبرره.

ولذلك كان من باب أولى ولرفع سقف الحماية لعناصر البيئة الصناعية من أعيان ومنشآت مدنية أن يقوم النص بحظر أي هجوم موجه لها، بغض النظر عن الآثار التي قد يخلفها هذا الهجوم، فيكفي أن يكون هذا الهجوم تعسفياً وغير مشروع، وأن لا يكون هناك أي ضرورة عسكرية من وراءه.

ثالثاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949.

بالإضافة إلى النصوص التي نصت على حماية البيئة بشكل مباشر في نظام روما، هناك العديد من النصوص أيضاً نصت على حماية البيئة بشكل غير مباشر ومن ابرز هذه النصوص ما ورد في نص المادة (8) الفقرة (2/ب/2،3،5،9) والتي جاءت تحت عنوان جرائم الحرب.

تحدثت هذه المادة على أن تعمد شن هجمات ضد منشآت يتم استخدامها للمساعدات الإنسانية، أو مهاجمة المدن والمساكن والمباني التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، أو تعمد توجيه الهجمات ضد المواقع المدنية، أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض التعليمية أو الخيرية أو العلمية أو الدينية أو المستشفيات أو الآثار التاريخية، جميع هذه الأفعال تعتبر من جرائم الحرب.

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فنص من خلال العديد من مواده على حماية البيئة بشكل مباشر وغير مباشر، ومن هذه المواد التي نصت على حماية البيئة بشكل ضمني، نص المادة

(4/51)، والتي قامت بحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري بشكل محدد بل قد تصيب الأعيان المدنية، وتكون آثار هذه الهجمات عشوائية لا يمكن حصرها.

وكذلك في نص المادة (52) التي جاءت تحت عنوان "الحماية العامة للأعيان المدنية"، فنصت على أنه: "1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها".

فنصت هذه المادة على حماية جميع الأعيان المدنية دون استثناء، وقامت بتحديد المقصود بهذه الأعيان، واعتبرت أن جميع الأعيان التي لا تشترك ولا تساهم في العمليات العسكرية والحربية أثناء النزاعات المسلحة الدولية هي أعيان مدنية لا يجوز توجيه أي ضربات لها، ولا تكون محلاً لهجمات الردع.

ومن أبرز هذه النصوص وأهمها ما ورد في المادة (54) والتي جاءت تحت عنوان حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فقامت هذه المادة في الفقرة الأولى منها بالنص على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أمّا في فقرتها الثاني فقامت بحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين، مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر، ولكن لا تطبق أشكال الحظر المذكورة في

الحالات التي تستخدم فيها هذه الأعيان حصرا كزاد للقوات المسلحة للخصم، أو كدعم مباشر لعمل عسكري بطريقة أخرى.

إنّ أبرز ما يميز هذه المادة أنها قامت بحماية العديد من عناصر البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، عن طريق حظر جميع الأفعال الهجومية الموجه لها، سواء مهاجمة أو تدمير هذه الأعيان أو تعطيلها أو حتى محاولة نقلها، فيعطي ذلك حماية فعّالة لعناصر البيئة ويدلل على قيمتها وحساسيتها، بغض النظر عن الباعث الذي قد يدفع أحد أطراف النزاع على مهاجمة هذه العناصر والأعيان، فليس هناك ما يبرر مهاجمتها أو تدميرها.

فقامت هذه المادة بحظر مهاجمة مصادر المياه – الماء–، والمناطق الزراعية – النبات–، والمواشي – الحيوان–، جميع هذه العناصر قامت هذه المادة بالنص على حمايتها، وتم ذكر هذه العناصر التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بعد استخدام عبارة "ومثالها"، أي أن هذه العناصر ذكرت على سبيل المثال وبالتالي يمكن مد هذه الحماية إلى العديد من العناصر الأخرى التي تكون على درجة عالية جدا من الأهمية للسكان المدنيين ولا يمكن الاستغناء عنها مثل محطات الطاقة والكهرباء وغيرها.

ومن أبرز النصوص وأهمها، المادة (56) والتي جاءت بعنوان "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة".

نصت المادة (56) من البرتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى منها على هذه الأشغال والمنشآت على سبيل الحصر، وهي الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وقامت بحظر الهجوم على هذه الأعيان حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، خاصةً إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين.

أمّا الفقرة الثانية من هذه المادة فنصّت على الحالات التي تتوقف فيها الحماية الخاصة لهذه الأعيان والمنشآت، فإذا تم استخدام الجسور والسدود دعماً للعمليات العسكرية بشكل منظم ومباشر وهام، وكان السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم هو مهاجمتها فيخرج هذا الهجوم من نطاق الحظر، أمّا بالنسبة لمحطات توليد الكهرباء، فتصبح هذه المحطّات محلاً للهجوم إذا كانت تقدم دعماً عسكرياً على نحو مباشر ومنتظم وهام.

من أبرز الملاحظات التي يمكن إبداؤها على هذه المادة، أنها قامت بذكر الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة على سبيل الحصر، وكان من باب أولى أن يكون ذكر هذه الأعيان على سبيل المثال، لإدخال جميع المنشآت المماثلة ضمن نطاق الحماية، ولمواكبة أية تطورات في هذا الجانب.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالعبارة المستخدمة في الفقرة الأولى من المادة (56)، فنصت هذه المادة على حظر مهاجمة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في حال كان الهجوم تجاهها قد يؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وبالتالي يمكن القول أنّ هذه الحماية جاءت لحماية السكان المدنيين كسبب مباشر وأساسي، وليس بهدف حماية البيئة الصناعية أو حماية البيئة من التلوث الذي قد ينجم جراء الهجوم على مثل هذه المنشآت.

ولذلك نصل إلى نتيجة قوامها، أنّه يجوز الهجوم تجاه هذه المنشآت والأشغال الهندسية، إذا كان الهجوم عليها لن يتسبب بأية خسائر بشرية فادحة.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم

من المسلم به أنّ المعاهدات الدولية بالإضافة إلى الأعراف الدولية تفرض لأشخاص القانون الدولي حقوقاً، وتُرتب عليهم التزامات واجبة النفاذ، فإذا ما تخلّف عن الالتزام بهذه الواجبات الدولية، يترتب على ذلك تحمل تبعة المسؤولية، لعدم الوفاء بهذه الالتزامات.

فبعد الدمار والمصائب التي تسببت بها النزعات المسلحة الدولية، من زهقٍ في الأرواح وتدمير لمختلف سبل الحياة وأساسياته وعلى رأسها البيئة، كان لزاماً على المجتمع الدولي التوجه إلى مختلف المحاكم القضائية الدولية لإقرار المسؤولية عن هذه الأضرار.

ومن هنا قام القانون الدولي الإنساني ومن أجل إضفاء الفاعلية على قواعده ومنها قواعد حماية البيئة، بتكليف كل من يقوم بانتهاكات جسمية لقواعده المسؤولية عن هذه الانتهاكات وما يترتب عنها من أضرار، عن طريق فرض عقوبات تجاه الطرف الذي تثبت مسؤوليته عن هذه الانتهاكات.

وعليه؛ سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يعرض الأول ماهية المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فيتحدث عن آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

في المطلب الأول من هذا المبحث، سيقوم الباحث بدراسة مضمون المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني عن طريق تعريف هذه المسؤولية، والتكييف القانوني لهذه الانتهاكات، أما المطلب الثاني يتناول الشروط اللازمة لانعقاد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مضمون المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

لا شك أنه عند الحديث ابتداءً عن مفهوم ومضمون المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، لابد من التعرض لتعريف هذه المسؤولية وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسيتحدث عن التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

بدايةً قام الفقيه شارل روسو بتعريف المسؤولية الدولية على أنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها". [1]

---

(1) شارل روسو، (1987). **القانون الدولي العام**. (ترجمة خليفة، شكر الله، وسعد عبد المحسن)، بيروت، لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، ص109.

وبهذا يكون الفقيه شارل روسو قد قصر المسؤولية الدولية على الدول دون باقي أشخاص القانون الدولي، وجعل الأثر القانوني المترتب على المسؤولية الدولية تتمثل بالتعويض فقط.

أمّا القفيه حامد سلطان عرّفها بأنها: "رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي". [1]

نجد في التعريف السابق توسعاً في مفهوم المسؤولية الدولية، إذ أوجد مجموعة من العلاقات بين الأشخاص الدوليين، غير أنه قصر تلك العلاقة على جانبها الإصلاحي والتعويض. [2]

أما د. عبد العزيز سرحان وبرأيه تعتبر المسؤولية الدولية: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية". [3]

شمل هذا التعريف جميع أشخاص القانون الدولي دون أن ينحصر فقط على الدول، وبين أن الآثار القانونية التي تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية لا تكون فقط محصورة بالجزاء المدني، فشمل الجزاء المدني والجزائي.

---

(1) سلطان، حامد (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، ص296.

(2) عيادات، محمد مصطفى (2022). **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص168.

(3) سرحان، عبد العزيز (1970). **القانون الدولي العام**. بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص377.

وفي اتفاقية لاهاي لعام 1907 أكدت على مبدأ المسؤولية الدولية، وبيّنت أنه في حال قيام الطرف المحارب بالإخلال بأحكام الاتفاقية يكون ملزماً بالتعويض، وبالإضافة إلى ذلك يكون مسئولاً عن كافة الأفعال التي تقع من أفراده. [1]

وجاءت المادة 91 من البروتوكول الأول بنفس المعنى تقريباً فنصت على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

يجد الباحث ومن خلال نصوص هذه المواد، أنها فرضت على من يقوم بانتهاك أحكام ونصوص هذه المعاهدات الدولية مسؤولية جنائية، عن طريق تحمل أفراد قواته المسلحة للمسؤولية الدولية الجنائية بالإضافة إلى المسؤولية الدولية المدنية كالتعويض، فَنُص على أن طرف النزاع يكون مسئولاً عن أي عمل من أعمال أفراد قواته المسلحة، فإذا ما اقترف أحد أفرادها أي عمل يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية البيئة، وجب عليه تحمل تبعة هذا الانتهاك.

فالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي: "المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي". [2]

---

(1) انظر المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

(2) العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ص494.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة للمسؤولية الدولية يمكن للباحث أن يعرف المسؤولية الدولية على أنها: الجزاء القانوني بشقيه المدني والجزائي، والذي يترتب نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، من قبل أحد أشخاصه.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لانتهاكات قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

بدايةً نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على أنّ: "تدمير واغتصاب ممتلكات العدو على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني".

ونصت المادة (2/85) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنّه: "تعد الأعمال التي اقترفت ضد الوحدات الطبية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البرتوكول".

أما في الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة السابقة فنصت على عدد من الأعمال التي تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للبرتوكول الإضافي الأول إذا اقترفت بشكل متعمد، منها شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يلحق أضراراً للأعيان المدنية، أو شن هجوم على المنشآت والأشغال التي تحتوي على قوى خطيرة أو الهجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، وفي الفقرة الخامسة نصت على أنه " تعد الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق البرتوكول بمثابة جرائم حرب".

يجد الباحث ومن خلال النصوص السابقة، أنها كيّفت واعتبرت مهاجمة البيئة الصناعية بمثابة انتهاك جسيم للقواعد الإنسانيّة ولو بشكل ضمني، واعتبارها جريمة من جرائم الحرب التي تستحق المساءلة الدولية المدنية والجنائية، ولم تعتبر شن الهجمات بشكل متعمد ضد البيئة الطبيعية كذلك.

ولذلك يرى الباحث أنه كان من الأجدر على اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى برتوكولاتها النص على أن تعمد الهجوم ضد البيئة الطبيعية يدخل ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لإضفاء القدسية على البيئة الطبيعية وإظهار خطورة مهاجمتها والإضرار بها بأي شكل من الأشكال.

ويرى الباحث أنّ نظام روما كان أكثر تميزاً وتوفيقاً وذلك من خلال المادة (2/8/ب) فنصّت بشكل واضح وصريح على اعتبار مهاجمة البيئة الطبيعية وكذلك مهاجمة الأعيان المدنية جريمة من جرائم الحرب.

هذه المادة التي جاءت تحت عنوان جرائم الحرب، اعتبرت أنّ مهاجمة البيئة وإلحاق ضرر شديد وطويل الأجل وواسع النطاق يعد جريمة من جرائم الحرب، التي تستوجب المساءلة الدولية.

وقد عرّف الأستاذ محمود العادلي الجريمة الدولية بأنها: "كل سلوك –فعلاً كان أم امتناعاً– إنساني يصدر من فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي". [1]

ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: تلك الانتهاكات لقوانين الحرب –أو القانون الإنساني الدولي– التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية. [2]

أما الأستاذ DAVID ERIC، فيعرفها على أنها: "الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة، والتي قررت الدول تجريمها في المجال الدولي. [3]

---

(1) العادلي، محمود صالح (2003). **الجريمة الدولية دراسة مقارنة**، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص66.
(2) لورنس فشار وآخرون 2003، **جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود**،ط1، عمان، دار أزمنة للنشر والتوزيع، ص26.
(3) إريك ديفيد (2002). **مبادئ قانون النزاعات المسلحة**، ط 4، بروبلانت بروكسل، ص578.

إنّ اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة وتكيفيها كجريمة من جرائم الحرب، يترتب على ذلك وجوب توافر أركان لقيام هذه الجريمة والتي تتمثل وبشكل مختصر في:

أ- الركن الشرعي: لا جريمة إلا بنص، فلا يُسأل الشخص عن انتهاك قواعد حماية البيئة، ما لم يشكّل سلوكه وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت لا عقوبة إلا بنص فلا يعاقب أي شخص عند إدانته من المحكمة إلا وفقاً لما هو منصوص عليه. [1]

بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المادة (2/8/ب) من نظام روما أنّ انتهاك النصوص الدولية الواردة في القوانين والأعراف التي تطبق أثناء الحروب يعد من قبيل جرائم الحرب والتي توجب معاقبة فاعلها، فيمكن اعتبار أنّ أي انتهاك للنصوص التي تحمي البيئة الواردة في هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها يوجب المتابعة الجنائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي هذه الاعتداءات. [2]

وقد اعتبرت لجنة خُبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة لعام 1992، أنّ أي انتهاك جسيم للقوانين والأعراف التي تحكم الحرب يعتبر جريمة حرب. [3]

يترتب على ذلك، أنّ الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك ما ورد في اتفاقيات لاهاي، أو اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها ومنها قواعد حماية البيئة تعد انتهاكاً للقوانين السارية على الحروب، وبالتالي تعتبر هذه الانتهاكات من جرائم الحرب.

---

(1) أنظر المواد (22) و(23) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

(2) قابوش، نوال، (2012). **الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، ص228.

(3) سرور، احمد فتحي (2003). **القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، ص51.

ب- الركن المادي: هو الفعل أو السلوك المحظور الذي يهاجم المصالح الدولية ويصيبها بالضرر، مما يشكّل التجسيد الفعلي لارتكاب جريمة دولية، ويؤدي بعد ذلك إلى مساءلة دولية وتوقيع عقوبات جنائية. [1]

وقد تم التعبير عن هذه الأفعال الممنوعة والتي توجه إلى البيئة وتُلحِق بها ضرراً في كل من البرتوكول الأول لعم 1977 من خلال المادتين (35،55) باستخدام عبارة "وسائل أو أساليب التي تسبب أضراراً بالغة للبيئة"، وفي المادة الأولى من اتفاقية ENMOD استخدمت عبارة "تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية". [2]

أما في نظام المحكمة الدولية الجنائية، فاستعملت عبارة "الهجوم" من خلال نص المادة (8/ب/4/2) للتعبير عن هذا الفعل أو السلوك، وقد تبنت اللجنة التحضيرية لأعمال المحكمة الجنائية الدولية توضيح مصطلح الهجوم حسب وروده في المادة (1/49) من البروتوكول الإضافي الأول، على أنه: "كل فعل اعتداء عنيف ضد الخصم، سواء كان هذا الفعل هجومياً أو دفاعياً" [3]، ويتحقق الركن المادي للجريمة بتوافر ثلاثة عناصر هي السلوك، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية.

ج- الركن المعنوي: ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي في الجريمة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك، ويقصد بالركن المعنوي للجريمة توافر القصد الجنائي، وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وأن يكون الجاني على علم بأركان الجريمة، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح (2018). **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص157.

)2(Bettahar Boudjllal, **"La protection de l'environnement en période de conflit armé"**, Revue Damoclès ,N°79,4éme trimestre ,France,1998, p59.

نقلاً عن: قابوش، نوال، (2012). **الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، ص229

(3) عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1988). **النظرية العامة للجريمة الدولية**، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص294.

والإرادة التي صدر منها، ويكمن جوهر الركن المعنوي في الجريمة في أن تكون نية الفاعل تتجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية، من خلال ارتكاب أفعال تؤدي إليها [1]، علاوة على ذلك، يتعين أن يكون هذا الفعل ناتجاً عن إرادة تسعى إلى التسبب بالضرر للمصالح المحمية بموجب القانون الدولي. [2]

تُعتبر إرادة الفاعل في ارتكاب الجريمة عمدية، عندما تكون موجَّهة نحو تحقيق الفعل والنتيجة الجنائية معاً، ولذلك، يمكن القول أن جريمة الحرب تعد جريمة عمدية إذا كان مرتكب الفعل يعلم أن الأفعال التي يُقدم عليها تتعارض مع قوانين وأعراف الحرب، كما يدرك أن ارتكابها يؤدي إلى جريمة حرب، وعلى الرغم من ذلك، يُظهر رغبة في ارتكاب هذه الأفعال وتحقيق النتيجة الجنائية.[3]

وتعقيباً على ما سبق، لا يُعتبر فعل الاعتداء على البيئة في حالة الحرب جريمة بمجرد حدوث الوقائع الماديّة، بل يتطلب أن تكون هذه الوقائع ناتجة عن إرادة فاعلة متصلة به، وعلى ضوء ذلك، يمكن التمييز بين الأفعال التي تكون محلاً للمساءلة الجنائية، عن التي لا تكون محلاً لذلك.[4]

ومن خلال نص المادة (8/2/ب/4) من نظام روما، نجد أنّ هذه المادة أكدت على ضرورة أن يكون هناك تعمد بشن الهجوم، والعلم بأن هذه الهجوم سيتسبب بأضرار تصيب بالبيئة الطبيعة تكون

---

(1) خليل، ضاري محمود (1999). المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **مجلة دراسات قانونية**، العدد الثاني، بيت الحكمة، ص10.

(2) خليل، ضاري ، ويوسف، باسيل (2003). **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، ط1، بغداد، بيت الحكمة، ص162.

(3) القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية**. ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص109.

(4) سليمان، عبد الله سليمان (1993). **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. بدون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص75.

واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة، أو أضرار بالأعيان المدنية، ولذلك يجب توافر التعمد والعلم لقيام وتوافر الركن المعنوي للجريمة.

د- الركن الدولي: يعتبر الركن الدولي من أهم أركان الجريمة الدولية، حيث يُعَدُّ هذا الركن هو الذي يفصل الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى المرتكبة على مستوى الدولة نفسها، فحتى تعتبر الجريمة دولية يجب أن تمس بأحد المصالح الدولية، التي تهدد المجتمع الدولي وتشكل خطراً عليه، بالإضافة إلى ذلك تكون هذه الجريمة صادرة عن تصرف مجموعة من الجناة باسم دولتهم، مع الاستعانة بقدراتها وإمكانياتها للتمكن من تنفيذ الجريمة، ويتحقق الطابع الدولي للجريمة الدولية في حال أن كانت الجريمة الدولية ارتكبتها دولة، أو أن الجريمة الدولية تتسم بخطورة وجسامة كبيرة وتمس مصلحة دولية أو تمس المجتمع الدولي ككل، سواء كان الفاعل دولة أو فرد لمصلحته الخاصة أو لمصلحة دولته، مثل الاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية الدولية أو الاعتداء على السلم والأمن الدوليين. والجريمة الدولية تكون ذات خطورة كبيرة وعلى درجة كبيرة من الجسامة. فتتشابه الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في كون كل منهما تمثل اعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية بارتكاب أفعال يجرمها القانون، وتخضع الجريمة الدولية والداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي، وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية في كون الجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الإنساني وتخل بنظامه فيجرمها القانون الدولي، في حين أن الجريمة الداخلية تمس بمصلحة مجتمع ما ويجرمها القانون الداخلي.

المطلب الثاني

شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

بعد إيضاح بعض من التعريفات التي وضعت لمفهوم المسؤولية الدولية، فإن قادم الحديث سيتناول الشروط الواجب توافرها حتى تنعقد المسؤولية عن الأضرار والدمار الذي يصيب البيئة جراء النزاعات المسلحة الدولية وهي:

الفرع الأول: انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع

جاء القانون الدولي الإنساني في محاولة لإنقاذ الإنسان وبيئته من الآثار المدمرة للحروب ومخلفاتها، عن طريق تحقيق الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية الضرورية واللازمة لاستمرار حياة الإنسان بيسر وسهولة وبين الضرورات العسكرية حتمية الوقوع، ومن هنا كان لزاماً على جميع أشخاص المجتمع الدولي الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني للوصول إلى هذا الهدف، وتجنب أي عمل قد يؤدي إلى خرق هذه القواعد مما يهدد المصالح الدولي المحميّة.

ولذلك وحتى يتحمل أطراف النزاع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يجب أن يقع انتهاك يشكّل إخلال بالتزام دولي، سواء كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية أو من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية البيئة. [1]

وبالتالي فإن أي خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وفرت الحماية للبيئة، مثل نصوص المواد (35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والعديد من النصوص الإنسانية

---

(1) إبراهيم، نجاة أحمد (2009). **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص136.

في مختلف المعاهدات الدولية التي حظرت الاعتداء على البيئة الطبيعية، أو الاعتداء على البيئة الصناعية من أعيان ومنشآت مدنية –والتي سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة– مما يرتب المسؤولية الدولية.

فنصت المادة (2/86) من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

ونصت المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: "يسـأل طـرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

وفي نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أن التسبب بتدمير واسع النطاق بالممتلكات دون وجود ضرورة عسكرية، أو التسبب بأضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وشديد وطويل الأجل بالبيئة الطبيعية، أو قصف المدن والقرى التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية، كل هذه الأفعال تشكل أعمالاً غير مشروعة، وتقع ضمن جرائم الحرب التي تستوجب المُساءلة الدولية.

وبناءً على ذلك، تعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي النتيجة الطبيعية والحتمية على الإخلال بالالتزامات الدولية التي توجب الالتزام بقواعد حماية البيئة.

وفي إطار القانون الدولي، لم تعد الدولة شخص القانون الدولي الوحيد، حيث أصبحت كيانات أخرى قادرة على تحمل المسؤولية وفقا للقواعد الدوليّة، وقد اتسعت دائرة هذا القانون لتشمل كيانات مثل المنظمات الدولية التي أصبحت تعتبر شخصاً دولياً، وحتى الأفراد العاديين الآن يعاملون بموجب هذا القانون كأشخاص يمكن تطبيق القواعد عليهم ومخاطبتهم بها، ويتحملون المسؤولية الدولية إذا قاموا بانتهاك التزاماتهم الدولية وفقا لمفهوم القانون الدولي الحديث. [1]

الفرع الثاني: تحقق وقوع الضرر البيئي

لكي تثور المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدولي، يجب أن تتحقق شروط هرمية تشمل تحقيق الضرر، ويعتبر تحقيق الضرر رأس الهرم في عناصر المسؤولية، لذلك من الممكن أن تنتفي المسؤولية إذا لم يكن هناك ضرر ناتج عن الفعل المخالف، رغم أن بعض التوجهات في الفقه الدولي قد لا تشرط تحقيق الضرر كشرط أساسي لقيام المسؤولية [2]، إلا أن غالبية القضاء والفقه الدولي، يرون بأن تحقق

الضرر هو ركن وشرط أساسي لانعقاد المسؤولية الدولية [3]، ويرون أن الضرر هو نقطة الأساس التي تنطلق منه التفكير في تحريك دعوى المسؤولية، وذلك لأن ثبوت الضرر يعتبر الأمر الوحيد الذي يترتب عليه ثبوت المسؤولية، وبالتالي إصلاح الضرر أو التعويض عنه. [4]

---

(1) عيادات، محمد مصطفى (2022). **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني**. مرجع سابق، ص346.

(2) الطائي، كريمة، والدريدي، حسين علي (2009). **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص28.

(3) سلطان، حامد (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**، مرجع سابق، ص301.

(4) عيادات، محمد مصطفى (2022). **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني**. مرجع سابق، ص358.

وبالرجوع إلى النصوص الإنسانية التي كفلت حماية البيئة، مثل المادتين (55/35) من البرتوكول الأول، فقد نصت على وجوب توافر مجموعة من المعايير لكي يمكن القول بتحقق الضرر البيئي، هذه المعايير هي أن يكون الضرر البيئي بالغ، وطويل الأمد، وواسع الانتشار.

وبنفس المعنى تقريباً جاءت المادة (8/ب/4) من نظام روما والتي حددت مواصفات الضرر البيئي اللازم لكي يعد الفعل من جرائم الحرب وتنعقد المسؤولية الدولية، فنصت على ضرورة أن يكون الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية على مدى ونطاق واسع، وأن يستمر لفترة طويلة الأجل، وأن يكون على درجة عالية من الشدة والتأثير.

من خلال هذه النصوص، والشروط الثلاث اللازمة للقول بوجد ضرر بيئي، يجد الباحث أن هذه الشروط تعد شروط مبهمة وغير واضحة من جهة، وصعوبة توافرها جميعاً في نفس الوقت من جهة أخرى، مما يضعف فعالية القواعد التي تهتم بحماية البيئة، ويصّعب انعقاد المسؤولية الدولية تجاه من يلحق بها الأضرار.

وبالفعل أثيرت مناقشات طويلة خلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول لعام 1977، فيما يخص العناصر الثلاثة التي تبنتها المادتان (35) و(55) من حيث ظرف المدة أو مساحة المنطقة التي تعرضت للأضرار، وخطورة الضرر الذي لحق بالبيئة وشدته، فبعض الممثلين قد اقترح أنه لكي يؤخذ بمعيار الضرر بعين الاعتبار، فيجب أن تدوم هذه الأضرار عشرون أو ثلاثون سنة على الأقل، وفي مجال آخر نجد أن بعض الوفود اقترحت أن المدة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات أو أقل. [1]

(1) فيصل، لنوار (2001). **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، ص175-176.

ويرى الباحث أن اشتراط توافر هذه الثلاث شروط جميعها، يشير إلى وجوب أن يكون الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية ضرراً جسيماً، وهو بالتالي أمر يضيق ولدرجة كبيرة من نطاق حماية البيئة، وبالتالي صعوبة انعقاد مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن الدمار والأضرار التي قد تصيب البيئة، مما يؤكد على عدم فعالية هذه النصوص في التعاطي مع طبيعة الأضرار التي قد تتعرض لها البيئة، فهذه الأضرار قد تحتاج إلى وقت طويل لكي تظهر آثاره وبالتالي صعوبة تحديد الطرف المسؤول عن هذه الأضرار، أو أن تكون الأضرار التي أصابت البيئة لا تتعدى عشرات أو مئات الأمتار ولكنها بالنسبة إلى مساحة الدولة تعد مساحة كبيرة وذات أثر بالغ وشديد على بيئتها.

وهنا يجد الباحث، أنه لابد من تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة لكي تتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية، وبالنتيجة عدم تهرب أي طرف من أطراف النزاع من المسؤولية.

الفرع الثالث: توافر القصد الجنائي

إن فعل انتهاك النصوص والأعراف الدولية التي تحمي البيئة أثناء الحروب يعد من جرائم الحرب، وذلك حسب نص المادة الثامنة من نظام روما، وكما هو متعارف عليه، فإن القصد المطلوب توافره في هذه الجرائم، هو القصد الجنائي العام، المتكون من العلم والإرادة. [1]

وتوافر القصد الجنائي هو شرط لانعقاد المسؤولية الدولية الجنائية فقط، فيجب أن يتعمد طرف النزاع إلحاق أضرار بالبيئة، أما المسؤولية الدولية المدنية فتنعقد في القانون الدولي الإنساني بمجرد

(1) القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية**. مرجع سابق، ص109-110.

انتهاك قواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع، وحدوث أضرار شديدة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. [1]

بمعنى أنه تُلزم الأطراف المتورطة في هذه الحروب على تحمّل المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى في حال عدم توفر القصد الجنائي، يكفي أن يكون طرف النزاع قادراً على التوقع أو يعتقد بأن استخدام وسائل وأساليب القتال سيسفر عن أضرار بيئية، وفقًا للمادتين (3/35 و55) من البروتوكول الإضافي لعام 1977. [2]

(1) قابوش، نوال، (2012). **الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**. مرجع سابق، ص254.

(2) قابوش، نوال، (2012). نفس المرجع، ص254.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني (الاحتلال الإسرائيلي أنموذجا)

تحدثنا قي المطلب السابق، عن الشروط الواجب توافرها حتى تنعقد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة تجاه طرف من أطراف النزاع، وعند توافر هذه الشروط سيستتبع ذلك بالضرورة ثبوت المسؤولية الدولية تجاه أحد أطراف النزاع، وبالتالي يترتب على ذلك مجموعة من الآثار التي يقع على طرف النزاع عبء تحملها والالتزام والوفاء بها، وذلك بهدف حملها على احترام القواعد الدولية وعدم الرجوع إلى انتهاكها مرة أخرى، وبالتالي حماية المصالح الدولية.

المطلب الأول

آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إذا تم انتهاك القواعد الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة، فيجب على أطراف النزاع أن تلتزم بالمسؤولية الناتجة عن الأضرار والدمار الذي يصيب البيئة نتيجة للحروب والعمليات العسكرية والعدائية، فتلتزم بالتعويض عن كل ما تسببت به من أضرار للبيئة، والقيام بمحاسبة القادة والرؤساء العسكريين وحتى المرؤوسين في حال تسببهم بهذه الجرائم والانتهاكات للقواعد والنصوص الدولي.

الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إنّ انتهاك الأطراف المتحاربة لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ومنها قواعد حماية البيئة يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الطرف الذي قام بانتهاك هذه القواعد والطرف المتضرر.

فأقرت المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول، كما ذكرنا سابقاً، بمسؤولية طرف النزاع عن أي انتهاك يرتكبه ويكون ملزماً بالتعويض، وكذلك الحال ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

وأكدت المادة (51) من اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949، على ضرورة التزام الأطراف بالمسؤوليات التي تترتب عليه في حال ارتكاب أي مخالفات وعدم جواز التحلل منها.

تحدثت النصوص السابقة عن إعمال قواعد المسؤولية التقليدية، والتي تقوم على ثبات مبدأ المسؤولية في حال قيام أي دولة بمخالفة الالتزامات الدولية المفروضة عليها. [1]

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن التعويض في إطار المسئولية الدولية بشكل عام يتخذ عدة صور أساسية وهي على النحو الآتي: [2]

1- التعويض العيني: ويقصد به إعادة الأمور إلى ما كان عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، ولكن الهدف الرئيسي لحماية البيئة من الأضرار، ليس فقط حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بل يتجاوز ذلك إلى منع تفاقم الأذى أو تكراره. لهذا السبب، يهدف التعويض العيني بشكل أساسي إلى إعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية قبل وقوع الضرر ومنع

(1) سلطان، حامد (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**، مرجع سابق، ص68.

(2) الطراونة مخلد (2023). **القانون الدولي العام**، ط3، عمان، الأردن، البديل للنشر، ص372.

تفاقمه، ويُعتبر هذا النوع من التعويض أكثر فعالية وملاءمة لطبيعة الأضرار البيئية [1]، ووجدت تطبيقات لها في القضاء الدولي. [2]

2- التعويض المالي: لتعويض الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع، يتم دفع مبلغ محدد من المال، ويجب أن يكون هذا المبلغ متناسباً ومتساوياً مع الأضرار التي لحقت بالشخص المتضرر، سواء من النواحي المادية والمعنوية، ويُعد هذا النهج هو الأكثر شيوعاً في الممارسات الدولية خاصةً أنّ التعويض العيني قد لا يكون متاحاً في العديد من الحالات. [3]

وتناولت المادة (36) من مشروع مواد المسؤولية الدولية التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا، خاصةً عندما يكون من الصعب إصلاح هذه الأضرار بالتعويض العيني، فنصت أنه: "1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. 2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا". [4]

3- الترضية (التعويض المعنوي): يتم إتباع هذه الطريقة في الحالات التي لا يسبب فيها الفعل غير المشروع ضررًا مباشرًا من الناحية المادية، ويعد هذا الأسلوب أحد الوسائل المهمة لترضية

---

(1) طراف، عامر (2012). المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص279+280.

(2) قد أكد القضاء الدولي ذلك في القرار الذي صدر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بخصوص مصنع شورزو في 13 سبتمبر 1928 والذي جاء فيه: "إن الطريقة التي تتبعتها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل، ويتم تسوية ذلك بالتعويض.

(3) الطائي، عادل (2010). **القانون الدولي العام**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، ص299-300.

(4) انظر المادة 36 من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعتمد لعام 2001.

الدولة المتضررة، حيث يتم تقديم اعتذارًا رسميًا، ويُعبّر فيه عن الأسف، أو يعبر فيه عن الندم بشأن الفعل غير المشروع الذي صدر عن الدولة. [1]

ويلاحظ الباحث، إن النصوص التي أقرت المسؤولية الدولية المدنية هي نصوص تقليدية –كما سبق القول– ففي حال مخالفة الدول لأي التزام مفروض عليها بشكل عام يمكن إثبات المسؤولية الدولية المدنية عليها بكل يسر وسهولة، أما بالنسبة للأضرار التي تحدث في البيئة جراء هذه الحروب، فهنا تثور المشكلة، وذلك أنّ هذه النصوص لم تحتوي على أي أحكام تفصيلية تراعي طبيعة وخصائص الأضرار البيئة المعقدة، تساهم وتساعد في تيسير إثبات مسؤولية طرف النزاع عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، فالأضرار البيئية ذات طبيعة مختلفة، فقد تتضرر البيئة خلال العمليات العسكريّة بأضرار جوهرية تُغيّر من طبيعة وجغرافية البيئة مما قد يصعب معه الأمر ويستحيل في بعض الأحيان أن يكون بالإمكان إعادة الحال على ما كان عليه.

فالأضرار التي تصيب البيئة قد تحتاج إلى عدة سنوات لكي تظهر كافة الآثار السلبية التي أصابتها، وبالتالي يصعب معها تقدير التعويض المالي تجاهها.

ومن هنا يرى الباحث ضرورة إقرار معاهدة أو اتفاقية دولية بمساعدة مختصين بالأمور البيئية، يراعى في هذه المعاهدة البيئة خصائص وطبيعة الدمار والأضرار التي تصيب البيئة، فتتضمن أحكام تفصيلية واضحة وصريحة حول مسؤولية أطراف النزاع في حال الإضرار بالبيئة.

---

(1) هاشم، صلاح (1990). **المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**. (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص350–353.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تقوم المسؤولية الجنائية تجاه أطراف النزاع في حال تعمد هذه الأطراف ارتكاب أفعال تصنف على أنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتناول رعاية المصالح الإنسانية العامة، فنصت المادة (2/86) والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977، وكذلك نص (28) من نظام روما على مسؤولية أطراف النزاع الجنائية في حال انتهاكهم لقواعد البرتوكول.

وفي الدورة الثالثة والأربعين لسنة 1991، أوردت لجنة القانون الدولي في تقريرها، أنّ المسؤولية الجنائية، تقتصر على الأفراد في الفقرة الأولى من المادة (3) من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني وأمنه، ولذلك فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول، وهذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد مسألة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة. [1]

إنّ تأثير اختلاف الأنظمة القانونية في التعامل مع هذا النوع من المسؤولية وتضارب مصالح الدول يلقي بظلاله على قبول فكرة تحمل الدولة للمسؤولية الدولية الجنائية، وبناءً على ذلك، أقر الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، في حين أنه نفى هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول. [2]

---

(1) تيم، قصي مصطفى (2010). **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص124.

(2) سلطان، حامد (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**، مرجع سابق، ص300-301.

وجاء في أحكام محكمة نورمبرغ: "أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم". [1]

ونص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، على أن الأفراد مسئولون جنائياً عن جرائم الحرب في الحروب. [2]

تعقيباً على ما سبق وحسب نص المادة (28) من نظام روما، تبنى المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة نتيجةً لعدم قيامهم بممارسة السيطرة السليمة والفعلية على قواته، فيسأل عن الأفعال الصادرة عن أفراد قواته والتي تعد جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ولكن يجب أن يكون القائد على علم بأفعال مرؤوسيه، أو يفترض أن يكون على علم ذلك، وذلك بأنهم يرتكبون أو على وشك ارتكاب أفعال تخالف قوانين الحرب وتشكل جريمة من الجرائم.[3]

استناداً إلى المواد (2/86) و(3/87) من البروتوكول الأول لعام 1977، يمكن القول أنه يجب على القائد العسكري أن يكون على علم بأن تحالفه قد يقوم بأعمال تعد اختراقاً لقواعد القانون الدولي ولم يتخذ إجراء لمنع هذه الأعمال، يمكن محاسبته عن هذا الإهمال، وبمعنى آخر، تعتبر الجرائم التي ترتكب بسبب عدم التدخل في أفعال المرؤوسين جريمة بحد ذاتها، ويعاقب القائد العسكري المتورط في هذا الامتناع عن العمل بما يتناسب مع جرمه [4]، فعندما تتم جرائم مثل الإبادة الجماعية

---

(1) أبو زيد، محمد عبد الحميد (2000). **طاعة السلطات العليا والرئاسية العليا شرعاً ووضعا**، ص170.

(2) تيم، قصي مصطفى (2010). **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**. مرجع سابق، ص130.

(3) انظر المادة (28) فقرة (أ/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) المفرط، علي عواد العنف (2001). **قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**، ط1، لبنان، دار المؤلف، ،ص82.

وأعمال الانتقام البشعة والتدمير والقصف دون محاولة من القيادة لاكتشاف وقمع تلك الجرائم، يصبح القائد مسؤولاً كفاعل أصلي في ارتكاب جريمة حرب أو شريكاً فيها، إذا كان لديه معرفة وعلم بالأمر. (1)

بالإضافة إلى ضرورة أن يكون القائد والرئيس العسكري على علم بأفعال وانتهاكات مرؤوسيه وأفراد قواته، لكي يسأل جنائياً عن الأفعال التي قاموا بها أثناء العمليات العسكرية والعدائية، ويجب أن يكون لهذا القائد العسكري سيطرة وسلطة فعليتين على مرؤوسيه، تخوله وتعطيه القدرة والإمكانية على وقف ومنع أي انتهاكات يقوم بها أفراد قواته. (2)

أما مسؤولية المرؤوسين العسكريين من أطراف النزاع عن الأفعال التي قاموا بها، والتي تشمل تجاوزات خطيرة لقواعد وقوانين الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للسلامة البيئية خلال العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة تتطلب توفر عدة شروط وهي:

أولاً أن يكون المرؤوس على علم بأن ما يقوم به من أفعال تشكّل انتهاكاً وجريمة تعاقب عليها القوانين الدولية الإنسانية، وثانياً أن تتوافر الإرادة لدى المرؤوس وتتجه إلى ارتكاب العمل الذي يشكل انتهاكاً، دون وجود ما يجبره على ذلك. (3)

وفي حال توافر هذين العنصرين في سلوك المرؤوس العسكري، أثناء ارتكابه الجريمة ضد البيئة، يتم عرضه للمسائلة القانونية، ويكون كذلك عرضة للعقوبات الجزائية كعقوبة لأفعاله الغير المشروعة خلال سير العمليات الحربية.

---

(1) الزيات، أشرف عبد العزيز، **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)**. ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص208–209.

(2) انظر المادة (28) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) أمحمدي بوزينة، أمنة (2018). مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 20، ص238.

وقام نظام روما لعام 1998، بتحديد نوعية ومدى العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها على الأشخاص المتسببين بالجرائم، فقد نصت المادة (77) من هذا النظام على العديد من العقوبات المختلفة حسب جسامة الجريمة المرتكبة من سجن مؤبد، أو السجن لغاية 30 سنة كحد أقصى أو فرض غرامات ومصادرة الممتلكات.

إلا أنه ومن المؤسف أنّ المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت ونصت على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مكمّل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي واحتياطي للمحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل، هذا الأمر يساهم وبشكل كبير في تهرّب العديد من منتهكي أحكام القانون الدولي بشكل عام، فيمكن للدول إجراء محاكمات صورية لأفراد قواتها المسلحة، الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية فقد للتهرب من محاكمتهم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

توصلنا بناءً على ما سبق، أن بقاء الإنسان على قيد الحياة كهدف وحيد للقانون الدولي الإنساني لم يعد أمراً كافياً، بل تجاوز ذلك إلى ضرورة الاهتمام برعاية البيئة المحيطة بالإنسان، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ، من الوجود البشري.

وفي زمن يشهد اهتمام دول العالم المتزايد بالحفاظ على البيئة، عن طريق وضع التشريعات البيئة التي تضمن الحماية اللازمة للبيئة، ودفع الملايين والمليارات لتطوير البيئة والحفاظ عليها، حوّل الاحتلال الإسرائيلي البيئة الفلسطينية وخاصة في قطاع غزة إلى كومة من الخراب، فالإنسان،

والأرض، والهواء، والماء، والمساكن، والبنية التحتية، وكافة الأعيان المدنية، وحتى الحيوان جميعها تدخل ضمن أهداف هجمات الاحتلال الإسرائيلي، تارةً عن طريق استخدام أسلحة حربية مدمرة محرمة دولياً، وتارةً أخرى عن طريق استخدام أسلوب القصف العشوائي بشكل متعمد، ضارباً كافة النصوص الدولية التي تتناول مسألة حماية البيئة عرض الحائط.

وبناءً عليه، يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن انتهاكه الصارخ لقواعد حماية البيئة المقررة في المعاهدات الدولية الإنسانية، فيترتب على هذا الكيان المحتل مسؤولية دولية مدنية نتيجة الأضرار المدمرة التي أصابت البيئة وذلك في الفرع الأول، وسيتناول الباحث المسؤولية الدولية الجنائية لقادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيلي ومرؤوسيهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

تناول الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة جملة من القواعد الدولية الإنسانية التي كفلت حماية البيئة بنوعيها الطبيعي والصناعي، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

ومن أبرز هذه النصوص والقواعد، قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها والتي تستند على فكرة أساسية مفادها عدم اللجوء إلى استخدام أسلحة عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر، بالإضافة إلى نص المادة (51/4/ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي قامت بحظر الهجمات عشوائية الأثر، وما ورد في نص المادتين (55/35) من البرتوكول الإضافي الأول، ونص المادة (8) من نظام روما الذي صنف الهجمات الموجه إلى البيئة مما يلحق بها أضرار شديدة وطويلة الأجل وواسعة الانتشار كجريمة من جرائم الحرب، بالإضافة إلى العديد من هذه القواعد والنصوص الدولية.

وبالرجوع إلى انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، نجد أنه قام بانتهاك العديد والعديد من نصوص القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة، فقام باستعمال الأسلحة النووية، والتي يترتب عنها الإشعاعات النووية ذات الآثار الشديدة والمدمرة بسبب مدى انتشارها وطول أمدها، هذا النوع من الأسلحة استخدم ضد البيئة الطبيعية في قطاع غزة خاصةً في منطقة رفح في حرب الفرقان لسنة 2008-2009 [1]، فقد أكد البروفيسور كريسي باسيي أمين اللجنة الأوربية لمخاطر الإشعاع النووية على أن الاحتلال الإسرائيلي قام باستخدام اليورانيوم المنضب في العديد من العمليات القتالية والعسكرية، كما أنّ الاحتلال الإسرائيلي يمتلك محطة نووية تدعى ديمونة، بالإضافة إلى استخدامه صواريخ وطائرات مزودة برؤوس نووية لضرب مختلف أنحاء قطاع غزة. [2]

ومن هذه الانتهاكات، قيام قوات الاحتلال باستعمال الفسفور الأبيض، وهو من الأسلحة شديدة الضرر على الإنسان وعلى البيئة بشكل خاص، فالفسفور الأبيض بعد استعماله يؤدي إلى ترسبه في التربة والأنهار، وبالتالي عدم صلاحيتها للاستهلاك والاستعمال البشري [3]، وفي عام 2009 و2014 شهدت غزة هجمات جنونية وعشوائية بالفسفور الأبيض من قبل الاحتلال الإسرائيلي. [4]

---

(1) بوشريعة، فاطمة (2012). **انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب على غزة**، (رسالة ماجستير)، جامعة وهران، ص103.

(2) زرقين، عبد القادر (2014). **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية**، (رسالة ماجستير) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص31.

(3) مقال بعنوان: القنابل الفسفورية سلاح النظام السوري المحرم دولياً، نشر في 13- نوفمبر-2015، موقع العربية، تاريخ الزيارة 2023/11/15، الساعة 12:05 https://www.alarabiya.net/arab-and-world/syria .

(4) هيثم الشيباني، "المجرم واحد من الفلوجة إلى غزة... إما الراية البيضاء أو الفسفور الأبيض"، العرب الأسبوعي، العدد (7618)، بريطانيا، 2009/1/24، تاريخ الزيارة 2023/11/17 الساعة:12:50
HTTP://WWW.ALARAB.CO.UK/PREVIOUSPAGES/ALARAB%20WEEKLY/2009/01/24- 01/W05.PDF.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تم استخدام الأسلحة الحارقة خلال العدوان على غزة في عام 2008-2009، هذه الأسلحة التي تؤدي إلى إحراق البشر والغطاء النباتي مما يؤثر مباشرةً على التوازن البيئي. [1]

ونتيجةً لهذه الانتهاكات، توصل تقرير غولدستون الصادر عن بعثة تقصّي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية، نتيجة لحرب 2009 بين المقاومة الفلسطينية في غزة والاحتلال الإسرائيلي، إلى أن إسرائيل لم تحترم المبادئ الإنسانية ومن ضمنها مبدأ التمييز بين المدنيين والمنشآت المدنية من جهة والمقاتلين والمنشآت الحربية من جهة أخرى، كما أنها لم تحترم مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية المرجوة تحقيقها والأضرار الحاصلة. [2]

أما في معركة "طوفان الأقصى" المباركة، في السابع من أكتوبر لعام 2023، ففي هذه الحرب قد تجاوزت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في هجماته المتعمدة والعشوائية على قطاع غزة جميع الأعراف والنصوص والقوانين الدولية الإنسانية، واضعاً المجتمع الدولي من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه خلف ظهره، غير آبهٍ ولا مُبالٍ بما يصدر عنه من أفعال تشكل انتهاكاً لكافة الأعراف والمعاهدات الدولية الإنسانية.

فطالت هجمات الاحتلال الإسرائيلي كافة أنواع وعناصر البيئة، هذه العناصر التي كفلت النصوص والأعراف الدولية الإنسانية حمايتها بشكل مباشر وغير مباشر، فقامت قوات الاحتلال بمهاجمة العديد من الأعيان المدنية من مدارس وجامعات وحتى المستشفيات فقد سجلت منظمة

---

(1) عرقوب منال، كنان جميلة (2012). **الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة**، (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص12-13.

(2) مجلس حقوق الإنسان، **حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، الاستنتاجات التوصيات** ، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع في غزة، الدورة 12، البند 08 من جدول الأعمال، جنيف، 2009/9/22، ص15.

الصحة العالمية ما لا يقل عن 137 هجوماً على الرعاية الصحية في غزة، ومن أبرز هذه المستشفيات، مستشفى الشفاء، ومستشفى الرنتيسي للأطفال، ومستشفى النصر، ومستشفى القدس، وفي محيط تلك المستشفيات، وعلى مستشفيات أخرى في مدينة غزة وشمال غزة، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين مختلف سكان القطاع. [1]

حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بقصف قطاع غزة عن طريق الطائرات جواً، والسفن الحربية بحراً بالإضافة إلى الدبابات براً، مخالفاً بذلك القواعد والأعراف الدولية الإنسانية، التي قامت بحظر توجيه الهجمات العشوائية والتي لا تكون موجه إلى هدف حربي بعينه، مما يترتب عليها خسائر فادحة بالبيئة والأرواح.

وخير دليل على هذا القصف العشوائي، الذي طال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغذاء وحتى منازل المدنيين، إعلان المكتب الإعلامي في غزة أنه تم تدمير نصف الوحدات السكنية في قطاع غزة وفي السياق نفسه قال وزير الأشغال والإسكان الفلسطيني، محمد زيارة، إنّ الاحتلال الإسرائيلي دمّر نحو 200 ألف وحدة سكنية في غاراتها العنيفة على غزة، وهو ما يعادل أكثر من 25% من المناطق المأهولة بالقطاع . [2]

يقضي القانون الدولي بأن الدولة تكون مسؤولة عن أفعالها وأنشطتها، بما في ذلك الأضرار الفادحة التي تصيب البيئة التي قد تحدث نتيجةً لأفعالها أثناء الحروب، ولذلك، تترتب المسؤولية الدولية المدنية تجاه الطرف المتسبب في إحداث أضرار بيئيّة، وذلك استناداً للعديد من النصوص

---

(1) مقال صحفي تحت عنوان: **دعوة مشتركة من المديرين الإقليميين لصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية إلى تحرك فوري لوقف الهجمات على الرعاية الصحية في غزة**، نشر في 2023/11/12، تاريخ الزيارة 20-11-2023، الساعة: 08:55، https://www.unicef.org/

(2) الأمم المتحدة لا مكان آمنا في غزة، نشر في 2023/10/26، تاريخ الزيارة 25-11-2023، الساعة: 11:02 https://www.aljazeera.net/news .

الدولية التي أقرت بمسؤولية الدولة المدنية عن أي انتهاك لالتزام دولي كان واجباً على الدولة الالتزام به حسب ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وغيرها من المعاهدات والبروتوكولات الدولية.

لذلك، يجب على الاحتلال الإسرائيلي تحمل المسؤولية عن انتهاكاته في البيئة والأراضي الفلسطينية، ويتضمن ذلك إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو تقديم تعويضات مالية لتصحيح الآثار السلبية التي تعرضت لها البيئة.

ولذلك، فالانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي، تلزمه وتُرتب عليه تحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن أفعاله في الأراضي الفلسطينية عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي.

وقد سبق لنا أن تطرقنا إلى أن الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه عبارة عن عملية إصلاح أو تصحيح تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار بالبيئة، وفي هذا السياق، يمكن أن يكون الهدف هو التخلص من تأثير سلوك معين وإعادة الحال إلى ما كانت عليه [1]، فالرد العيني هو أفضل صور التعويض، من هنا، يجب على الاحتلال الإسرائيلي بدايةً أن يقوم بإيقاف العدوان الهمجي على البيئة في الأراضي الفلسطينية، ثم يقوم بإعادة الحال على ما كان عليه، قبل قيامه بمهاجمة الأراضي الزراعية والبيئة الطبيعية والأعيان المدنية من مساكن وجامعات ودور عبادة وغيرها، أما إذا كان من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فليزم بدفع تعويض مالي.

---

(1) المنياوي، ياسر محمد فاروق (2007). **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، ط3، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص400.

أما بالنسبة إلى التعويض المالي فيمكن أن يتم ذلك عن طريق قيام المحكمة لجنائية الدولية بإلزام أي طرف من أطراف النزاع المرتكب للسلوك والفعل غير المشروع، بدفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار الناتجة من الأفعال غير المشروعة [1]، ولذلك يجب محاكمة الاحتلال الإسرائيلي وإلزامه بدفع مبالغ مالية بسبب انتهاكاته الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك تعويضاً عن الدمار الذي لحق بالبيئة الفلسطينية من تدمير وتنكيل لكافة أشكال الحياة، ولا أدل على هذه الانتهاكات ما تسببت به قوات الاحتلال من انتهاكات صارخة بحق البيئة الفلسطينية الطبيعية والمشيّدة جراء العدوان على قطاع غزة ومدن فلسطين كافة في حرب السابع من أكتوبر لعام 2023.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لقادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيليين عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

بدايةً وتجنباً للتكرار، أشار الباحث في الأفرع السابقة إلى العديد من النصوص الدولية التي حظرت أي هجوم قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو حتى قد يتوقع منه ذلك، واعتبار أن هذا الهجوم يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، وجريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بدلالة نص المادة (2/8/ب).

وإذا ما أراد الباحث تحليل الانتهاكات التي قام بها قادة الاحتلال الإسرائيلي ورؤسائه ضد البيئة في الأراضي الفلسطينية خلال عدوانه الذي وقع في معركة طوفان الأقصى، ما بعد السابع من أكتوبر لعام 2023، واعتبار أنّ هذه الأفعال تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد حماية البيئة في القانون

---

(1) رسلان، نبيلة إسماعيل (2007). **المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة**، ط1، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 115.

الدولي الإنساني مما يجعلها جريمة من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تعد جريمة الحرب من الجرائم الدولية، لأنها على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، ولأنها تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي بالإضافة إلى المصالح الدولية الجديرة بالحماية، فما قام به الاحتلال الإسرائيلي من قتل وإصابة لعشرات الآلاف من الأطفال والنساء والمدنيين وتهجيرهم قسراً في قطاع غزة وجنين ونابلس، بالإضافة إلى تدمير ما يزيد على عن 40% من الوحدات السكنية والمستشفيات وأماكن العبادة ومختلف الأعيان المدنية، ومهاجمة مصادر الطاقة والغذاء والأراضي الزراعية في قطاع غزة خلال أقل من خمسين يوم فقط، مما يجعل سلم وأمن المنطقة على فهوة بركان، وبالتالي تهديد المصالح الدولية التي يسعى المجتمع الدولي على حمايتها –ولو بشكل صوري– للحفاظ على أمن وسلم المنطقة بشكل عام.

فهذه الأفعال الفاضحة للاحتلال الإسرائيلي التي تمت عبر الطائرات والسفن العسكرية جواً وبحراً والدبابات براً، قد ألحقت أضراراً بالبيئة الصناعية والطبيعية طالت قطاع غزة من شرقه لغربه، ومن شماله لجنوبه، وهي أضرار تحتاج إلى سنوات عديدة وطويلة لمحاولة محو وإخفاء آثارها المادية التي طالت جميع سكان القطاع.

وبناءً على ما سبق، فإن الحصار المفروض على قطاع غزة، وقطع الماء والكهرباء والوقود عنها، وحتى منع دخول ووصول المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى الهجمات المتعمدة نحو البيئة الطبيعية والصناعية، والتي طالت الصغير والكبير، الحي والميت، إنما تدل على قصد قادة الاحتلال على الإضرار بكل ما هو موجود في قطاع غزة، فقد صرح وزير الاحتلال الإسرائيلي يوآف غالانت بأنهم يحاربون حيوانات بشرية تستحق الموت والدمار.

إن جُلَّ ما ذكر، يدلل على توافر جميع أركان وشروط جريمة الحرب ضد البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها، مما يستلزم معه وجوب تحمل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية، وإيقاع مختلف العقوبات التي يستحقها.

بناءً على ذلك، يصل الباحث إلى نتيجة مفادها ثبوت مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي وقادته ورؤساؤه ومرؤوسوه عن انتهاكاتهم الخطيرة والمستمرة للبيئة الفلسطينية، حيث تعتبر هذه الانتهاكات مخالفة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تلزم الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث يعتبر الاحتلال الإسرائيلي طرفاً فيها.

إلا أنه يظهر بوضوح أن الدول تسعى في كثير من الأحيان إلى الذهاب للاختصاص الجنائي الوطني الذي يخولها الاتفاقيات الإنسانية للدول، بهدف منح حصانة لأفراد قواتها المسلحة وتجنب المساءلة الجنائية الدولية. وهذا يتجلى بشكل واضح في سياق النزاع الفلسطيني، حيث تحاول إسرائيل التهرب من محاكمة قواتها عن جرائمهم ضد الإنسان الفلسطيني وبيئته، سواء عن طريق تجاوز المحكمة الدولية أو عن طريق إجراء محاكمات رمزية فقط.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما حصل في مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم للاجئين الفلسطينيين في لبنان عام 1982، حاولت إسرائيل تشكيل لجنة تحقيق خاصة وهي لجنة (كاهان) بهدف تجنب المساءلة الدولية لجنودها. وهكذا، يظهر أن القواعد المتعلقة بالمسؤولية قد تختفي في ظل التصدي الفعلي بين الحماية الوطنية لأولئك الذين ينتهكون القواعد الإنسانية وحماية الضحايا وفقاً للقانون الدولي. [1]

---

(1) أمحمدي بوزينة، أمنة (2018). **مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة**. مرجع سابق، ص239.

وتعقيباً على كل ما سبق، لابد من الإشارة إلى مدى فعالية نصوص القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من آثار الحروب ومخلفاتها، وحتى يتسنى للباحث وضع تقييم سليم لفاعلية هذا القواعد والنصوص الدولية كان لا بد من التطرق لها ودراستها – كما سبق– وصولاً إلى تحليل مدى فعالية هذه النصوص الدولية من الناحية الواقعية والتطبيقية، فيرى الباحث أن هناك العديد والعديد من النقص والقصور في نصوص المعاهدات الدولية الإنسانية التي كفلت حماية البيئة بطريقة تقليدية نوعاً ما، ولكن يعتقد الباحث أن سد هذه الثغرات –إن صح الوصف– يمكن تداركها عن طريق إقرار معاهدات دولية خاصة بالبيئة، تتناول حماية البيئة بكل تفاصيلها عن طريق وضع القواعد والنصوص الدولية التي تتناسب وطبيعة الأضرار التي تصيب البيئة، ومن ثم تقوم بوضع معايير واضحة وثابتة لقيام عناصر المسؤولية تجاه الكوارث والأضرار التي تصيب البيئة تتناسب مع طبيعتها المعقدة والمختلفة، وأن تكون لهذه المعاهدات صفة الإلزامية وتتجاوز أن تكون مجرد إعلانات دولية.

إلا أنّ المشكلة الأكبر والمعضلة الحقيقية، والتي استمرت على مدى السنين الماضية، وبرزت بشكل فاضح للعالم أجمع، خصوصاً في العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية واللبنانية في ما بعد السابع من أكتوبر لعام 2023، تكمن في السياسة الانتقائية والمزدوجة للمجتمع الدولي بشكل عام في تطبيق القانون الدولي وحُزم التضارب في تطبيقه تارةً وفي تغييبه تارةً أخرى.

فهلّت علينا اتفاقيات جنيف لعام 1949 بقولها أّن جميع دول العالم سواء أكانت طرفاً في النزاعات أم لا، تقع عليها المسؤولية لمحاولة الضغط إلى الحد الممكن والمستطاع لإيقاف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فنجد أن جميع دول العالم تسارعت لإيقاع أشد العقوبات على روسيا لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني في حربها على أوكرانيا محاولةً منها إيقاف هذه

الخروق والانتهاكات، وفي ذات الوقت نرى تعامي هذه الدول عن ما تفعله ماكينة الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات صارخة وفاضحة لقواعد حماية البيئة في الأراضي الفلسطينية أو اللبنانية وحتى السورية.

وعلى العكس من ذلك، نرى تأييد معظم هذه الدول إن لم يكن جلها في مختلف المحافل الدولية لآلة الدمار الصهيونية التي طالت الإنسان وبيئته وتقديمهم لها الدعم العسكري والاقتصادي والبشري، تحت مسمى الإنسانية، أو الدفاع عن النفس، أو مواجهة الإرهاب.

هذه الدول صاحبة الشعارات الرنانة في الحفاظ على الإنسان وآدميته وبيئته، ظهرت حقيقتها وعلى مدار العصور بازدواجيتها القاتمة، فهي تستمر في الانفراد بوضع النصوص والقواعد والمبادئ الدولية التي تخدم أهدافها، ثم تقوم بانتهاكها، في مختلف الدول العربية والإسلامية دون حسيب أو رقيب.

فيرى الباحث؛ أن الحل الوحيد للحفاظ على فعالية نصوص القانون الدولي بعيداً عن الازدواجية والانتقائية، وبالتالي الوصول إلى حماية فاعلة للبيئة، في كل دول العالم وخصوصاً في الدول العربية والإسلامية دون استثناء أو تمييز، أن تتوحد هذه الدول وتعمل على ازدهارها ونموها وتطورها، اقتصادياً وعسكرياً وفكرياً، لمقارعة هذه الدول المنحازة ومجابهتها، وبالتالي فرض احترام قواعد القانون الدولي على جميع الدول، والتمكن من حماية البيئة.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

عالجت هذه الدراسة مشكلة النقص والغموض الذي يعتري بعض نصوص القانون الدولي الإنساني التي تتولى موضوع حماية البيئة من الدمار والأضرار التي تنتج عن النزاعات المسلحة الدولية بين الأطراف المتنازعة، مما يرتب صعوبة إنفاذ وتطبيق قواعد المسؤولية المترتبة على قيام الأطراف المتنازعة بانتهاك هذه القواعد لعدم تناغمها وطبيعة الأضرار التي تصيب البيئة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

ثانياً: النتائج

- لم تتفق جميع التشريعات الوطنية التي تتناول موضوع حماية البيئة على تعريف موحد للبيئة، فمن هذه التشريعات الوطنية من أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وقصرها على عناصرها الطبيعية فقط، وهو مسلك القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة وغالبيتها أخذت بالمفهوم الواسع في تعريفها للبيئة، فأدخلت العناصر الطبيعية، بالإضافة إلى العناصر الصناعية ضمن هذا التعريف.
- وفّر القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة عن طريق العديد من القواعد الدولية العرفية، والعديد من النصوص الواردة في بعض المعاهدات الإنسانية الدولية، ولكن يبدو جلياً أن العديد من هذه النصوص جاءت لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة للوصول إلى تحقيق هدف مباشر وهو حماية الإنسان، ولذلك نجد أنّ العديد من هذه النصوص تحظر القيام بمهاجمة البيئة إذا كان ذلك يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية.

- حتى يصبح العمل أو الهجوم محظوراً في مواجهة البيئة الطبيعية يجب أن يتسبب بأضرار بيئية تتحقق فيه هذه الشروط جميعها دون استثناء، وهي أن تكون شديدة، واسعة النطاق، طويلة الأجل، وهي ثلاث شروط تلازم معظم القواعد الدولية التي تتناول حماية البيئة الطبيعية، مما يولد لنا مشكلتين، تكمن الأولى في غموض هذه الشروط وعدم إيضاحها بشكل كافي، مما يؤدي إلى إمكانية تفسيرها على أكثر من وجه وحالة، أما المشكلة الثانية تتمحور في أن هذه النصوص اشترطت أن تتوافر جميع هذه الشروط وفي وقت واحد في الضرر الذي يصيب البيئة، فيرتب على ذلك تدني مستوى الحماية التي تكفلها هذه النصوص لصعوبة توافر جميع الشروط في آن واحد.
- جاء القانون الدولي الإنساني للموازنة ما بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكريّة، إلا أنّ الباحث لاحظ ومن خلال نصوص هذا القانون غلبة الاعتبارات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية وإعطائها الأولوية على حساب الخسائر الفادحة بالأرواح البشرية والبيئة المحيطة، فأغلب النصوص التي جاءت لتكفل حماية البيئة وحظر أي هجوم يؤدي إلى الإضرار بها قد أباحت في نفس الوقت خرق هذا الحظر وتدمير البيئة تحت ذريعة الضرورة العسكرية، مما يسهل على أطراف النزاع التهرب من تحمل آثار المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- تكييف انتهاكات النصوص والقواعد الدولية التي تكفلت بحماية البيئة الصناعية على أنها انتهاكات جسيمة لنصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الاتجاه المقابل لم تنص قواعد هذا القانون على أن مهاجمة البيئة الطبيعية وخرق النصوص الدولية التي توفر لها الحماية على أنها انتهاكات جسيمة.
- إنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية تتمتع بخصائص مختلفة عن غيرها، بسبب طبيعتها المعقدة والمتشابكة، فالأضرار البيئة قد تحتاج إلى عدة سنوات لكي تظهر جميع الأضرار التي

أصابتها وعلى فترات مختلفة، وفي بعض الأحيان تصاب البيئة بأضرار غير مباشرة يصعب الوصول إليها أو اكتشافها، ولذلك يرى الباحث أنّ النصوص الإنسانية الدولية لم تحتوي على أحكام تفصيلية تجاه مسؤولية الأطراف المتنازعة عن الأضرار البيئية تراعي طبيعة هذه الأضرار التي أصابت البيئة جراء هذه الحروب.

- توصل الباحث إلى أن البيئة في الأراضي الفلسطينية تعرضت للعديد من الانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بسبب الأسلحة المدمرة والأساليب المحرمة دولياً التي يلجأ لها الاحتلال الإسرائيلي أثناء توجيهه للهجمات على البيئة الفلسطينية، وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية البيئة أثناء النزعات المسلحة دولياً.

ثالثاً: التوصيات

- يوصي الباحث بضرورة احتواء القانون الدولي الإنساني على نصوص تحظر وتجرّم أي هجوم تجاه البيئة الطبيعية يلحق بها أضراراً فادحة، ودون تقييد هذا الحظر بضرورة توافر الشروط الثلاث جميعها وهي أن تكون الأضرار التي تصيب البيئية شديدة وطويلة المدى وواسعة الانتشار، فيقترح الباحث أن تكتفي النصوص لانعقاد المسؤولية أن تكون الأضرار التي تصيب البيئة أضراراً بالغة فقط، أو على الأقل العمل على إيضاح المقصود بهذه الشروط الثلاث لإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريها، لمحاولة الوصول إلى حماية فاعلة للبيئة.
- يوصي الباحث بضرورة النص صراحة من خلال النصوص الدولية الإنسانية على عدم جواز التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة الطبيعية بهدف الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية، ومنع التحلل من القواعد الدولية التي ترتب المسؤولية على أطراف النزاع التي تسببت

بالأضرار البيئية الفادحة، ومحاولة تقييد وضبط هذه القاعدة عن طريق تعريف المقصود بهذه القاعدة وتقييدها بعدد من الشروط الصارمة.

- يوصي الباحث بضرورة النص على اعتبار أنّ أي هجوم يوجه إلى البيئة الطبيعية من قبل أطراف النزاع أثناء الحروب والمعارك ، ويؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية البيئة يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص القانون الدولي الإنساني وذلك لإضفاء نوع من القدسية على البيئة الطبيعية وإظهار مدى خطورة مهاجمتها.
- يوصي الباحث بضرورة احتواء القانون الدولي الإنساني على أحكام تفصيلية تراعي طبيعة وخصائص الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية، لتيسير إقرار المسؤولية الدولية على أطراف النزاع التي تتسبب بأضرار فادحة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وإن كان من الأولى أن يضغط المجتمع الدولي ويسعى إلى إبرام معاهدة دولية تكفل حماية البيئة بشكل أساسي أثناء الحروب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: قائمة الكتب.

إبراهيم، نجاة أحمد (2009). **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني،** الإسكندرية، منشأة المعارف.

ابن منظور، جمال الدين محمد (1995). **لسان العرب،** المجلد الأول، دار بيروت.

بدر الدين، صالح محمد محمود (2002). **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث.** بدون طبعة، مصر، دار النهضة العربية.

البدري، أحمد حميد (2015). **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة،** ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية والأدبية.

بسيوني، محمود شريف (2007). **القانون الدولي الإنساني،** ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.

بوجلال، بطاهر (2008). **حماية البيئة زمن النزاع المسلح في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،** ط1، مطبوعات الصليب الأحمر.

بوزينة، أمنة أمحمدي (2019). **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة،** بدون طبعة، الجزائر، دار الجامعة الجديدة.

خليل، ضاري ، ويوسف، باسيل (2003). **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة.** ، ط1، بغداد، بيت الحكمة.

رسلان، نبيلة إسماعيل (2007). **المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة،** ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الزبيدي، كاظم مطشر (2018). **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها دراسة مقارنة،** ط1، أربيل، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة.

الزيات، أشرف عبد العزيز، **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية).** ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

سرحان، عبد العزيز (1970). **القانون الدولي العام**. بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

سرور، احمد فتحي (2003). **القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي.

سلطان، حامد (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية.

سليمان، عبد الله سليمان (1993). **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. بدون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

شارل روسو، (1987). **القانون الدولي العام**. (ترجمة خليفة، شكر الله، وسعد عبد المحسن)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد(2002). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، ط4، القاهرة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الشلالدة، محمد فهاد (2005). **القانون الدولي الإنساني**. بدون طبعة، الإسكندرية، دار المعارف.

الصيفي، عبد الفتاح (2018). **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الطائي، عادل (2010). **القانون الدولي العام**. ، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الطائي، كريمة، والدريدي، حسين علي (2009). **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

طراف، عامر(2012). **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الطراونة، مخلد (2023). **القانون الدولي العام**، ط3، عمان، الأردن، البديل للنشر والتوزيع.

العادلي، محمود صالح (2003). **الجريمة الدولية دراسة مقارنة**، بدون طبعة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي.

عامر، صلاح الدين (1976). **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية**، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

عبد الهادي، عبد العزيز محمد (1980). **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، مصر، دار النهضة العربية.

علي، أحمد سي (2010). **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**. ط1، الجزائر، الدار الأكاديمية للعلوم.

عمر، محمد إسماعيل (2002). **مقدمة في علوم البيئة**، بدون طبعة، مصر، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1، عمان، دار وائل للنشر.

عيادات، محمد مصطفى (2022). **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم النظام القانوني**، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القهوجي، علي عبد القادر (2001). **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية**. ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

لكحل، أحمد (2014). **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، 1ط، دار هومة للنشر، الجزائر.

لورنس فشار وآخرون 2003، **جرائم الحرب**، ترجمة غازي ،مسعود، ط1، عمان، دار أزمنة للنشر والتوزيع.

مخلف، عارف صالح (2007). **الحماية الإدارية للبيئة**، بدون طبعة، عمان دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

المفرط، علي عواد العنف (2001). **قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**، ط1، لبنان، دار المؤلف.

المنجد الأبجدي (1985). ط3، دار الشرق، بيروت، لبنان.

المنياوي، ياسر محمد فاروق (2007). **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، ط3، مصر، دار الجامعة الجديدة.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

الأسدي، عباس سعيد(2008). **دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث،** (رسالة ماجستير)، جامعة سانت كليمنتس البريطانية، شبكة المعلومات الدولية.

أسكندري، أحمد، (1995). أحكام **حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام،** (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

بوشريعة، فاطمة (2012). **انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب على غزة،** (رسالة ماجستير)، جامعة وهران.

تريكي، فريد (2014). **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،** (أطروحة دكتوراه) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

تيم، قصي مصطفى (2010). **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين.

الدريدي، حسين علي (1990). **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،** (أطروحة دكتوراه)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

زرقين، عبد القادر (2014). **تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية،** (رسالة ماجستير) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

الشريف، شارف (2012). **العمل الوقائي للحد من أثار النزاعات المسلحة،** (رسالة ماجستير)، الجزائر.

عبد الأمير، نبراس عارف (2014). **مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة،** (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1988). **النظرية العامة للجريمة الدولية،** (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس.

عبد الغني، حسونة (2012). **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،** (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

عرقوب منال، كنان جميلة (2012). **الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة،** (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

فيصل، لنوار (2001). **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة،** (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.

قابوش، نوال، (2012). **الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة،** (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

كباس، بن حمادي خالد (2007). **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة،** (رسالة ماجستير)، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.

مقديش، رقية (2013). **الحماية القانونية الدولية للبيئة.** (رسالة ماجستير)، جامعة قسطين، غزة، فلسطين.

هاشم، صلاح (1990). **المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.** (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة.

رابعاً: البحوث

أمحمدي بوزينة، أمنة (2018). مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،** العدد 20.

أنطوان بوفييه (1991)، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الرابعة، العدد 22.

بيتسي بيكر (1993)، الحماية القانونية للبيئة في وقت النزاع المسلح، **مجلة فيرجينيا للقانون الدولي،** المجلد33، العدد2.

خليل، ضاري محمود (1999). المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **مجلة دراسات قانونية،** العدد الثاني، بيت الحكمة.

رسولي، سيد حسين (2023). حقوق الحيوانات العسكرية في النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإمامي والقانون الدولي المعاصر، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، **مجلة الكلية الإسلامية**، الجزء 1، العدد72.

سلام، أحمد عبد الكريم (1992). نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 48.

السيد، رشاد (1992). حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية، **مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 62.

عامر، صلاح الدين (1993). حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد49.

عبد العلي، حيدر كاظم (2012). القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني، جامعة بابل.

عبد الونيس، أحمد (1996). الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مصر، القاهرة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 52.

مايكل بونه وآخرون، (2010). القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات والفرص، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 92، العدد 879.

خامساً: الاتفاقيات الدولية.

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907

اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949:

*اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

*اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

*اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

*اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي ، 14 مايو/ أيار 1954.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 26 مارس 1999.

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، (البروتوكول الثاني)، جنيف، 3 مايو / أيار 1996.

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، (البروتوكول الثالث)، جنيف، 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 تموز 1998.

سادساً: التشريعات.

قانون البيئة البحريني رقم (7) لسنة 2022 وتعديلاته.

القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة.

قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017 وتعديلاته.

قانون البيئة المصري رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته.

سابعاً: الروابط.

القنيدي، موسى عبد الحفيظ. (2019). **حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة**، مجلة الإنساني، العدد 65، قانون الحرب ،تاريخ الزيارة 2023/9/13، الساعة 5:53، https://blogs.icrc.org/ .

مقال بعنوان: القنابل الفسفورية سلاح النظام السوري المحرم دولياً، نشر في 13- نوفمبر-2015، موقع العربية، https://www.alarabiya.net/arab-and-world/syria، تاريخ الزيارة 2023/11/15، الساعة 12:05 .

هيثم الشيباني، "المجرم واحد من الفلوجة إلى غزة... إما الراية البيضاء أو الفسفور الأبيض"، العرب الأسبوعي، العدد (7618)، بريطانيا، 2009/1/24، تاريخ الزيارة 2023/11/17 الساعة:12:50
HTTP://WWW.ALARAB.CO.UK/PREVIOUSPAGES/ALARAB%20WEEKLY/2009/01/24- 01/W05.PDF

مقال صحفي تحت عنوان: دعوة مشتركة من المديرين الإقليميين لصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية إلى تحرك فوري لوقف الهجمات على الرعاية الصحية في غزة، نشر في 2023/11/12، تاريخ الزيارة 20-11-2023، الساعة 08:55، https://www.unicef.org/

عادل، إحسان. الإبادة الجماعية المستمرة في غزة: دعوة للعمل العالمي الفوري، نشر في تاريخ 13- نوفمبر- 2023، موقع القانون من أجل فلسطين. https://law4palestine.org/ar

الزمالي، عامر. **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، نشر في تاريخ 31/10/1995، **حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة**، تاريخ الزيارة 19-9-2023، الساعة: 4:01 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

الأمم المتحدة لا مكان آمنا في غزة، نشر في 2023/10/26، تاريخ الزيارة 25-11-2023 الساعة: 11:02 https://www.aljazeera.net/news .

ثامناً: المراجع الأجنبية.

Bettahar Boudjllal, "La protection de l’environnement en période de conflit armé", Revue Damoclès ,N°79,4éme trimestre ,France,1998.

Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, U.N.Doc. A/conf. 48/14, Rev.1 (New York, United Nations), 1973.

Michael Bothe, “ War and Environment", Encyclopedia of public International law ,VOL.4.